قواعد الترخيص للدور العائلية والجماعية لرعاية الأطفال

مع التجديد الذي يسري مفعوله في 27 نيسان/أبريل 2026

مكتب التعليم المبكر ترخيص رعاية الأطفال

MiLEAP
Michigan Department of Lifelong Education, Advancement, and Potential

www.michigan.gov/michildcare

إقرار بقواعد الترخيص للدور العائلية

والجماعية لرعاية الأطفال

يجب على كل مرخص له أو من ينوب عنه في دار عائلي أو جماعي لرعاية الأطفال مرخص له في ولاية ميشيغان أن يقر بأنه قد تلقى واطلع على *قواعد الترخيص للدور العائلية والجماعية لرعاية الأطفال، السارية اعتباراً من 27 نيسان/أبريل 2026*. استخدم رمز الاستجابة السريعة أدناه أو زر الموقع الإلكتروني Michigan.gov/MiChildCare للوصول إلى القواعد.

رمز الاستجابة السريعة إلى قواعد الترخيص ↓

لإقرار استلامك لقواعد ترخيص رعاية الأطفال ومراجعتك لها، يرجى ملء الاستمارة القصيرة عبر الإنترنت. للوصول إلى الاستمارة، استخدم رمز الاستجابة السريعة أدناه، أوزر الموقع الإلكتروني https://forms.cloud.microsoft/g/3yw4hfMcie.

رمز الاستجابة السريعة للإقرار↓

MiLEAP
Michigan Department of Lifelong
Education, Advancement, and Potential

جدول المحتويات

الجزء 1. التعاريف، عملية الترخيص، الإجراءات، والسجلات

القاعدة رقم R400.1901 التعاريف؛ من A إلى YY. 1
القاعدة رقم R400.1901a اعتماد المعايير الفيدرالية. 4
القاعدة رقم R400.1902 مقدّم الطلب؛ والمرخّص له؛ والمتطلبات. 5
القاعدة رقم R400.1903 متطلبات المرخّص له 5
القاعدة رقم R400.1904 تم إلغاء القاعدة. 8
القاعدة رقم R400.1904a تم إلغاء القاعدة. 8
القاعدة رقم R400.1904b تم إلغاء القاعدة. 8
القاعدة رقم R400.1905 الترخيص الحالي. 8
القاعدة رقم R400.1906 سجلات دار رعاية الأطفال 9
القاعدة رقم R400.1907 سجل الطفل. 10
القاعدة رقم R400.1908 قواعد تغيير التقسيم. 11

الجزء 2. المساحة والمعدات

القاعدة رقم R400.1909 المساحة الداخلية؛ معدات ومواد اللعب 11
القاعدة رقم R400.1910 الأسرّة ومعدات النوم. 12
القاعدة رقم R400.1911 الهاتف. 13
القاعدة رقم R400.1912 ملعب خارجي ومعدات اللعب الخارجية 14
القاعدة رقم R400.1913 صيانة وسلامة دار رعاية الأطفال 14
القاعدة رقم R400.1914 تأمين المياه؛ تأمين الصرف الصحي؛ حرارة المياه 15
القاعدة رقم R400.1915 التدفئة؛ التهوية؛ الإضاءة؛ الرادون 15
القاعدة رقم R400.1916 الأسلحة 16
القاعدة رقم R400.1917 الحيوانات والحيوانات الأليفة 16
القاعدة رقم R400.1918 التدخين أو استخدام السجائر الإلكترونية 17

الجزء 3. الموظفون

القاعدة رقم R400.1919 تحقق شامل من الخلفية؛ التوقيع بالبصمات. 17
القاعدة رقم R400.1920 عضو من موظفي رعاية الأطفال؛ مستلزمات التوظيف. 19
القاعدة رقم R400.1921 مساعد في رعاية الأطفال؛ المستلزمات 19
القاعدة رقم R400.1922 نظام MiRegistry 20
القاعدة رقم R400.1923 التدريب للموظف الجديد في دار رعاية الأطفال. 20
القاعدة رقم R400.1924 التطوير المهني 21
القاعدة رقم R400.1925 القدرة الاستيعابية. 22
القاعدة رقم R400.1926 تم إلغاء القاعدة. 22
القاعدة رقم R400.1927 نسبة الموظفين إلى الأطفال في دور رعاية الأطفال العائلية. 23
القاعدة رقم R400.1928 نسبة الموظفين إلى الأطفال في دور رعاية الأطفال الجماعية. 23
القاعدة رقم R400.1929 الرعاية؛ الإشراف؛ الأطفال. 23
القاعدة رقم R400.1930 الرضيع؛ الطفل؛ الاستراحة؛ النوم؛ الإشراف. 24

الجزء 4. الصحة والسلامة العامة

القاعدة رقم R400.1931 الأدوية؛ إعطاء الأدوية؛ الإجراءات 24
القاعدة رقم R400.1932 الملوثات الحيوية 25
القاعدة رقم R400.1933 الأمراض المعدية؛ التلقيح؛ الصحة النفسية والجسدية؛ شهادات الطبيب 25
القاعدة رقم R400.1934 الأخطار المائية؛ الأنشطة المائية 26
القاعدة رقم R400.1935 التحفيض وتعليم الدخول إلى الحمّام 27
القاعدة رقم R400.1936 غسل اليدين 28
القاعدة رقم R400.1937 خطة حساسية الطعام 28
القاعدة رقم R400.1938 تحضير الطعام وتقديمه 29
القاعدة رقم R400.1939 إجراءات التخطيط للاستعداد لحالات الطوارئ وكيفية الاستجابة إليها 30
القاعدة رقم R400.1940 يُطلب إعلام ولي الأمر؛ عن الحادثات؛ الحوادث؛ حالات المرض؛ الإصابة بالمرض؛ العزل 31
القاعدة رقم R400.1941 يُطلب إعلام الإدارة عن الحادثات أو الإصابات أو الحوادث أو المرض أو الموت أو الحريق 32

الجزء 5. البرنامج والرعاية

القاعدة رقم R400.1942 الانضباط..... 32
القاعدة رقم R400.1943 برنامج النشاط اليومي..... 33
القاعدة رقم R400.1944 العناية الليلية..... 34

الجزء 6. السلامة من الحرائق

القاعدة رقم R400.1945 معدات توليد الحرارة. 35
القاعدة رقم R400.1946 الخدمة الكهربائية؛ الصيانة. 35
القاعدة رقم R400.1947 مستلزمات الخروج لكل طابق يستخدمه الأطفال..... 35
القاعدة رقم R400.1948 كاشف الدخان؛ طفايات الحريق. 37

الجزء 7. النقل

القاعدة رقم R400.1951 النقل. 37
القاعدة رقم R400.1952 تُطلب معلومات نقل الأطفال؛ إذن ولي الأمر؛ بطاقة معلومات عن الطفل عندما لا يكون الشخص في المنزل.. 38
القاعدة رقم R400.1961 تم إلغاء القاعدة..... 38
القاعدة رقم R400.1962 تم إلغاء القاعدة..... 38
القاعدة رقم R400.1963 تم إلغاء القاعدة..... 38

الملحقات

A. أمثلة على نسبة الدور العائلية

B. عملية النشر / التغييرات المقترحة

إدارة التعليم والتقدم والإمكانات مدى الحياة

مكتب ترخيص مراكز رعاية الأطفال

ترخيص الدور العائلية والجماعية لرعاية الأطفال

(بموجب السلطة المخولة لمدير إدارة التعليم والتقدم والإمكانات مدى الحياة بموجب القسم 2 من القانون رقم 116 من القوانين العامة لعام 1973، القانون رقم 722.112 من قوانين ميشيغان المجموعة، وقرار إعادة التنظيم التنفيذي رقم 1-1996 ورقم 2-1996 ورقم 1-2003 ورقم 4-2004 ورقم 1-2015 ورقم 6-2023، القوانين رقم 330.3101 ورقم 445.2001 ورقم 445.2011 ورقم 400.226 ورقم 400.227 ورقم 388.1283 من قوانين ميشيغان المجموعة)

الجزء 1. التعاريف، عملية الترخيص، الإجراءات، والسجلات

القاعدة رقم R 400.1600 التعريفات.

القاعدة رقم 1. (1) كما هو مستخدم في هذه القواعد:

(a) "القانون" أي القانون رقم 116 من القوانين العامة لعام 1973، والقوانين من رقم 722.111 إلى 722.128 من قوانين ميشيغان المجموعة.

(b) "الكبار" أي الفرد الذي يبلغ من العمر 18 عاماً أو أكثر.

(c) "مقدّم الطلب" هو الشخص الذي يُقدّم طلب للحصول على رخصة لتشغيل الدور العائلية أو الجماعية لرعاية الأطفال

(d) "القبو" أي طابق من مبنى أو بناء يبلغ ارتفاع سقفه 1/2 ارتفاع سقف الطابق العادي أو أكثر يبلغ محيطه على الأقل 50% من محيط هذا الأخير.

(e) "قبل وبعد ساعات الدوام المدرسي" أي الساعات التي تسبق ساعات الدوام المدرسي أو الساعات التي تليها خلال أيام الأسبوع من العام الدراسي.

(f) "المُلوِّث الحيوي" أي السوائل الجسدية مثل البول والبراز واللعاب والقيء، والدم وإفرازات الأنف وإفرازات العين وإفرازات الإصابة أو الأنسجة.

(g) "المساعد في رعاية الطفل" أي الشخص الذي يبلغ عمره ما بين 14 و15 سنة ويشارك في نشاطات رعاية الطفل في الدور العائلية أو الجماعية لرعاية الأطفال، ولا يحق له الدخول بدون إشراف أو تقديم الرعاية بدون الإشراف على الأطفال، لا يمكن لمساعد رعاية الأطفال أن يكون عضواً في طاقم رعاية الأطفال وفقاً لمتطلب العمر الخاص بعضو طاقم رعاية الأطفال كما هو مُعرَّف في القسم 1a من القانون، القانون رقم 722.111a من قوانين ميشيغان المجموعة.

(h) "نظام التحقق من خلفية مركز رعاية الطفل" أي البيانات التي تحتفظ بها الإدارة من أجل توثيق تدقيق شامل عن الخلفية وتحديد الأهلية وفقاً للقسم 5ن من القانون رقم 722.115n من قوانين ميشيغان المجموعة".

(i) "دار رعاية الأطفال" أي دار عائلية لرعاية الأطفال ودار جماعية لرعاية الأطفال.

(j) "جهاز تقييد للطفل في السيارة" أي جهاز يُستخدم لتقييد الطفل الذي يبلغ وزنه 65 باونداً أو أقل أو إجلاسه أو تثبيته، ويكون الطفل يتوافق مع مستلزمات القاعدة رقم R 400.1901a(a).

(k) "المساحة التي يستخدمها الأطفال" أي الغرف ومستويات الطوابق في دار رعاية الأطفال التي وافقت عليها إدارة رعاية الأطفال.

(l) "التنظيف"، أي إزالة الأوساخ وبقايا الطعام والتراب وأنواع أخرى من الحطام عن طريق الفرك والغسل بمحلول منظف ثم الشطف بالماء.

(m) "قابل للاشتعال" أي المواد التي تشتعل وتحترق عند تعرضها للنار أو للحرارة المفرطة.

(n) "تحقق شامل من الخلفية" أي مراجعة إدارية للفرد كما هو مطلوب في القسمين 5ن و 5ق من القانونين رقم 722.115n و722.115q من قوانين ميشيغان المجموعة.

(o) "الإدارة" أي إدارة التعليم والتقدم والإمكانات مدى الحياة.

(p) "التطهير" أي القضاء على أي جراثيم متبقية على الأسطح بعد التنظيف باستخدام محلول مبيّض أقوى

أو مطهّر مسجّل لدى وكالة حماية البيئة الأميركية كما هو موضح على الملصق.

(q) "رحلة ميدانية" أي خروج الأطفال والموظفين من مقر دار رعاية الأطفال للقيام برحلة استكشافية أو نزهة أو نشاط برنامجي.

(r) "الطفل بالتبني" أي الفرد الذي يعيش في مركز تبني وتم نقله إليه من قبل وكالة تنسيب، ولا يعيش مع ولي أمر أو وصي عليه ويقلّ عمره عن 18 عاماً ويبلغ سن 18 خلال فترة إقامته في مركز الرعاية بالتبني ويستمر في العيش فيه كراشد غير مستقل ولا تربطه أي صلة دم أو تبني أو زواج براشد عضو في العائلة المتبنية.

(s) "يعمل بالوقود" أي جهازاً يحرق وقوداً صلباً أو سائلاً أو غازياً، أو مزيجاً منها.

(t) "كاشف الحرارة" أي جهاز إنذار، سواء كان محطة واحدة أو عدة محطات، يستجيب للحرارة.

(u) "مقدم خدمة مستقل" أي فرد لا ينتمي إلى طاقم رعاية الأطفال، ولكنه يقدم خدمات مهنية أو علاجية أو تنموية داخل دار رعاية الأطفال. ويشمل مقدمو الخدمات المستقلون، على سبيل المثال لا الحصر، مدربي الرقص، ومدربي الجمباز أو الرياضة، ومدربي الكمبيوتر، وأخصائيي علاج النطق، وأخصائيي التغذية، وأخصائيي التدخل المبكر، والممرضين وغيرهم من المهنيين المرخصين في مجال الرعاية الصحية، وموظفي المناطق التعليمية المتوسطة، وموظفي المناطق التعليمية المحلية، وموظفي الإدارات بخلاف المسؤولين عن تفتيش دور رعاية الأطفال، وعمال الصيانة، والكهربائيين، والسباكين، والمصورين، وغيرهم من مقدمي الخدمات الخارجيين. لا يُعتبر مقدمو الخدمات المستقلون موظفين متعاقدين أو عاملين لحسابهم الخاص وفقاً لما ينص عليه القانون، إذا كانوا يخضعون للإشراف المستمر من قِبل أحد أفراد طاقم رعاية الأطفال المؤهلين أثناء وجودهم في دار رعاية الأطفال في الأوقات التي يتواجد فيها الأطفال.

(v) "الرضيع" أي من الولادة حتى عمر السنة.

(w) "وسائل الخروج" أي الطريق الذي يخرج من أي نقطة في المركز إلى الخارج في الطابق الأرضي.

(x) "الإعلام" أي استخدام الأجهزة الإلكترونية التي لها شاشة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التلفاز والحواسيب والأجهزة اللوحية والشاشات متعددة اللمس والألواح التفاعلية البيضاء والأجهزة الخليوية والكاميرات والفيديوهات ومواقع قراءة الكتب الإلكترونية ولوحات مفاتيح الألعاب الإلكترونية.

(y) "قاصر" أي فرداً يقل عمره عن 18 عاماً.

(z) "MiRegistry" هو نظام بيانات إلكتروني لمقدمي خدمة رعاية الأطفال تحتفظ به الإدارة للتحقق من التوظيف والتدريب والإنجازات التعليمية ومتابعتها.

(aa) "الرعاية الليلية" أي تقديم الرعاية للطفل بين الساعة 12 حتى الساعة 5:00 صباحاً.

(bb) "الأدوية التي لا تستلزم وصفة طبية" تعني أي أدوية متاحة بدون وصفة طبية يمكن تناولها عن طريق الفم أو وضعها على الجلد، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأسبرين، والأسيتامينوفين، وأدوية نزلات البرد والإنفلونزا، وطاردات البعوض، والمطهرات، والمراهم، والمساحيق، ومنتجات علاج طفح الحفاضات.

(cc) "في الملف" أي أنها متاحة في دار رعاية الأطفال، كما هو محدد في هذه القواعد، سواءً عبر نسخة ورقية أو إلكترونياً، ما لم يُنص على خلاف ذلك في القاعدة.

(dd) "ولي الأمر" أي ولي الأمر البيوبوجي أو بالتبنّي للطفل الذي يتحمل المسؤولية القانونية عن الطفل، أو الوصي القانوني على الطفل.

(ee) "مقيم دائم" أي أنّ العنوان هو مكان الإقامة الأولي للفرد ووجود الفرد في دار رعاية الأطفال ليس مشروطاً برعاية الأطفال.

(ff) "الموظف" أي المرخّص له والنائب عنه وموظف رعاية الأطفال والمساعد في رعاية الأطفال. لا يشمل المهنيين العلاجيين ومقدمي الخدمة المستقلين.

(gg) "حظيرة اللعب" أي حظيرة ذات إطار تتضمن أرضية وتحتوي على ألواح جانبية من الشبك أو القماش، ومخصصة أساساً لتوفير بيئة للعب أو النوم للأطفال. ويمكن طيها للتخزين أو السفر.

(hh) "سرير الأطفال المحمول" أي سرير يمكن طيّه من دون فكّه من أجل إشغال مساحة أقل من المساحة التي يستغلها عادة عند استعماله. لا تُعتبر الأغراض مثل الشبك أو القماش أو الجوانب غير الجامدة مثل المهد النقال أو أماكن اللعب المسيّجة سرير أطفال محمولاً.

(ii) "الأراضي" أي المكان الذي يقع فيه دار رعاية الأطفال حيث يقيم المرخّص له والعائلة ويشمل ذلك الباحة والمرآب والقبو والمساحة التي يستخدمها الأطفال ومباني خارجية أخرى ملحقة.

(jj) "النقل الروتيني" أي الرحلة المنتظمة المحددة في اليوم نفسه من الأسبوع وفي الوقت نفسه وإلى الوجهة المقصودة نفسها. أي تغيير في النقل غير الروتيني.

(kk) "حزام الأمان" أي حزام الأمان في السيارة عند الحضن أو حزام مزدوج عند الحضن والكتف لتقييد راكب السيارة أو سائقها وحمايته من الإصابة.

(ll) "التعقيم" أي تقليل عدد الجراثيم الموجودة على الأسطح بعد تنظيف القطعة باستخدام الحرارة، أو

بخاخات التعقيم وفقاً للتعليمات الواردة على الملصق، أو محلول مبيض مخفف.

(mm) "ساعات المدرسة" أي الساعات التي تكون فيها المدرسة في حالة انعقاد خلال أيام الأسبوع من السنة الدراسية. لا يشمل أشهر الصيف، أو العطلات، أو أيام الإغلاق، أو أيام الانصراف المبكر.

(nn) "الإصابة الخطيرة" أي إصابة وقعت بينما كان الطفل تحت الرعاية وأدت إلى حصول طفل على رعاية طبية من مقدم الخدمة الصحية.

(oo) "كاشف الدخان" أي جهاز يكشف جزيئات الحريق الظاهرة وغير الظاهرة.

(pp) "الموظفون" أي الموظفين والمتطوعين غير الخاضعين للإشراف.

(qq) "الاحتياطات القياسية" أي استخدام الحواجز للتعامل مع التعرض المحتمل للملوثات البيولوجية، وعملية تنظيف وتطهير الأسطح الملوثة، وعملية التخلص من الملوثات البيولوجية.

(rr) "المتطوع بالإشراف" أي شخص في عمر 16 أو أكثر يقدّم الخدمات في مركز لرعاية الأطفال بدون أجر أو تعويض ويخضع للإشراف طوال الوقت عندما يكون الأطفال تحت رعايته. لا يمكن احتساب المتطوع الخاضع للإشراف ضمن نسب الموظفين إلى الطفل.

(ss) "المتخصصين العلاجيين" أي مقدمو الخدمات المستقلون الذين يقدمون خدمات علاجية في دار رعاية الأطفال، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أخصائيو النطق، وأخصائيو التغذية، وأخصائيو التدخل المبكر، والممرضون، وغيرهم من المتخصصين في الرعاية الصحية المرخصين الذين يعملون لدى منطقة تعليمية متوسطة أو منطقة تعليمية محلية لتقديم الخدمات في دار رعاية الأطفال لطفل ذي إعاقة لديه برنامج تعليمي فردي أو خطة خدمة أسرية فردية.

(tt) "الطفل الصغير" أي من عمر السنة حتى عمر 30 شهراً.

(uu) "النقل" يعني نقل الأطفال بواسطة سيارة من وإلى المنزل العائلي أو الجماعي لرعاية الأطفال ومن وإلى جميع الأنشطة المخطط لها للأطفال من قبل المنزل العائلي أو الجماعي لرعاية الأطفال أو من خلاله.

(vv) "المتطوع غير الخاضع للإشراف" أي الفرد الذي يبلغ من العمر 16 عاماً أو أكثر، ويقدم خدمات لدار رعاية أطفال بدون تعويض، والذي حددت الإدارة أنه مؤهل للعمل مع الأطفال بدون إشراف، ويمكن احتسابه ضمن نسب الموظفين إلى الأطفال.

(ww) "العربة" أي السيارة أو الشاحنة أو الشاحنة الصغيرة التي تنقل الأفراد على الطريق السريع أو الطريق.

(xx) "المتطوعين" أي المتطوعين الخاضعين للإشراف والمتطوعين غير الخاضعين للإشراف.

(yy) "الأنشطة المائية" أي الأنشطة في المسابح أو البحيرات أو البُرك أو أماكن احتواء الماء الأخرى التي في مكان الإقامة. لا تشمل الأنشطة المائية أنشطة اللعب في الماء مثل طاولة اللعب المائية أو أنشطة التزلج على الماء، أو أحواض السباحة المتنقلة أو اللعب برشاشات الماء.

(2) يكون للمصطلح المعنى نفسه المحدد في القانون عندما يُستخدم في هذه القوانين.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2009؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1901a اعتماد المعايير الفيدرالية.

القاعدة رقم 1a. يتم إدراج المعايير التالية بالإحالة في هذه القواعد:

(a) "أنظمة تقييد الطفل"، الباب 49 من قانون اللوائح الفيدرالية 571.213 (CFR). يمكن الحصول على نسخ من هذه المعايير مجاناً من مدونة اللوائح الفيدرالية على الموقع الإلكتروني www.ecfr.gov ومن الإدارة الوطنية لسلامة المرور على الطرق السريعة، وزارة النقل الأميركية، على الموقع الإلكتروني www.nhtsa.gov. وهي متاحة أيضًا للتفتيش والتوزيع بدون مقابل في إدارة التعليم والتقدم والإمكانات مدى الحياة ، مكتب ترخيص مراكز رعاية الأطفال، 105 West Allegan Street, Lansing, Michigan 48933.

(b) "معيار السلامة لأسرّة الأطفال كاملة الحجم"، الباب 16 من قانون اللوائح الفيدرالية 1219 (CFR)؛ "معيار السلامة لأسرّة الأطفال غير كاملة الحجم"، الباب 16 من قانون اللوائح الفيدرالية 1220 (CFR)؛ و"معيار السلامة لأحواض اللعب"،الباب 16 من قانون اللوائح الفيدرالية 1221 (CFR). يمكن الحصول على نسخ من هذه المعايير مجاناً من مدونة اللوائح الفيدرالية على الموقع الإلكتروني www.ecfr.gov ومن هيئة سلامة

المنتجات الاستهلاكية في الولايات المتحدة على الموقع الإلكتروني www.cpsc.gov. وهي متاحة أيضًا للتفتيش والتوزيع بدون مقابل في إدارة التعليم والتقدم والإمكانات مدى الحياة ، مكتب ترخيص مراكز رعاية الأطفال، 105 West Allegan Street, Lansing, Michigan 48933.

التاريخ: القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول. 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1902 مقدّم الطلب؛ المرخّص له؛ المستلزمات.

القاعدة رقم 2. (1) على مقدّم الطلب والمرخّص له تلبية المستلزمات التالية:

(a) أن يكون عمره 18 عاماً أو أكثر.

(b) أن يكونان حائزاناً على شهادة الثانوية أو شهادة جامعية، أو مسار وساعات التدريب الموافق عليها لمزوّدي الخدمة في دار رعاية الأطفال عبر نظام MiRegistry.

(c) يقيم بشكل مؤقت في دار رعاية الأطفال كعضو من الأسرة.

(d) يكون لديهما دليل على حصولهما على شهادة في الإسعافات الأولية للأطفال، والتدريب على التنفس الاصطناعي (CPR) للأطفال والرضع والأطفال والبالغين.

(e) يملك توثيقاً في إكمال التدريب في كلا الأمرين التاليين:

(i) الاعتراف و الإبلاغ بتعنيف الطفل وإهماله.

(ii) مكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها، بما في ذلك التلقيح.

(f) حضور توجيهات تقدّمها الإدارة.

(2) على مقدّم الطلب أو المرخّص له أن يكون ذا طابع مسؤول وأن يكون مناسباً وقادراً على تلبية احتياجات الأطفال وتوفير الرعاية والإشراف والحماية لهم.

(3) على كافة الأفراد بما فيهم القاصرين المقيمين في دار رعاية الأطفال تلبية كافة المستلزمات التالية:

(a) أن يكون مناسباً لتلبية حاجات الأطفال.

(b) التمكن من التأكد من أن الخدمات والمنشآت تعمل بطريقة مؤاتية إلى رفاهية الأطفال.

(c) العمل بطريقة مؤاتية إلى رفاهية الأطفال.

(d) أن يُظهر الاستعداد والقدرة على الالتزام بالقانون والقواعد هذه.

(4) يجب على مقدم الطلب والمرخّص له تقديم جميع المعلومات والتقارير المطلوبة، وطلب، إلى جانب الرسوم المطبقة المدرجة بموجب القسم 5m من القانون، القانون رقم 722.115m من قوانين ميشيغان المجموعة، بالطريقة التي تحددها الإدارة.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2009؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1903 مستلزمات المرخّص له.

القاعدة رقم 3. (1) على المرخّص له القيام بكل ما يلي:

(a) التواجد يومياً في دار رعاية الأطفال عندما تكون قيد التشغيل وتقديم الرعاية والإشراف المباشرين للأطفال خلال معظم الوقت الذي يقضونه في الدار، مع استثناء أي من الحالتين التاليتين:

(i) عندما يكون المرخّص له في إجازة أو يأخذ إجازة شخصية، والتي لا يجب أن تفوق العشرين يوماً خلال السنة. تعني إجازة العشرين يوماً أو الإجازة الشخصية أن المرخّص له غائب طوال اليوم أو لا يقل عن 51% من اليوم عندما يكون دار رعاية الأطفال شاغلاً. يجوز للمرخص له أن يتغيب لفترة قصيرة بشكل دوري عن دار رعاية الأطفال.

(ii) عندما يخضع المرخص له لعلاج طبي وما يتبعه من فترة تعافي.

(b) التقديم لعضو من الموظفين يملك شهادات تقديم الإنعاش بالتنفس الصناعي والإسعافات الأولية صالحة للعمل بالنيابة عن المرخّص له عندما لا يكون المرخّص له قادراً على تقديم الرعاية المباشرة أو غير متوفّر.

(c) إعلام أولياء الأمور عندما يقدّم عضو من الموظفين الرعاية في غياب المرخّص له.

(d) الاحتفاظ بسجل عن تواريخ غياب المرخّص له.

(e) نشر إسم المرخّص له في أماكن بارزة في دار رعاية الأطفال خلال ساعات العمل.

(f) إبلاغ الإدارة في غضون 3 أيام عمل، بالطريقة التي تحددها الإدارة، بأي تغييرات تطرأ على تكوين الأسرة أو عندما يكون لدى أي فرد جديد أو حالي من أفراد الأسرة أو الموظفين أي مما يلي:

(i) اعتقال.

(ii) إدانة.

(iii) إحالة إلى المحكمة بتهمة جريمة من شأنها، في حالة الإدانة، أن تؤدي إلى عدم أهلية ذلك الشخص للعمل في دار رعاية الأطفال.

(iv) أن يكون قيد التحقيق من قبل وزارة الصحة والخدمات الإنسانية بشأن ادعاء بإساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم.

(v) في فترة تجربة أو إطلاق سراح تحت إشراف المحكمة.

(vi) تم إدخاله إلى منشأة إصلاحية أو خروجه منها.

(vii) تم إدخاله إلى منشأة أو وكالة صحية كانت تقدم له خدمات علاجية في مجال الصحة النفسية أو اضطرابات تعاطي المواد المخدرة، أو خرج منها.

(g) إبلاغ الموظفين بواجبهم في الإبلاغ إلى المرخّص له عن أي إجراءات مدرجة في هذه القاعدة.

(h) التأكد من أن جميع الموظفين يكملون تدريب التوظيف الجديد في دار رعاية الأطفال كما هو محدد في القاعدة رقم R 400.1923 والتدريب على التطوير المهني كما هو محدد في القاعدة رقم R 400.1924.

(i) تأكد من ألا يتم تسليم الطفل إلا إلى الأشخاص الذين أذن لهم أولياء الأمور خطياً.

(j) السماح لأولياء أمور الأطفال المسجّلين الذين يحضرون لزيارة الطفل في دار رعاية الأطفال في أي وقت كان خلال ساعات العمل بموجب القسم 3a من القانون، القانون رقم 722.113a من قوانين ميشيغان المجموعة.

(k) التعاون مع الإدارة بالتواصل مع مفتّش أو محقق كما طُلب في القسم 10(1) من القانون رقم 722.120 من قوانين ميشيغان المجموعة. تشمل التعاونات على سبيل المثال لا الحصر كافة ما يلي:

(i) إدخال الأعضاء المرخّص لهم من الإدارة إلى منطقة رعاية الأطفال الموافق عليها من دار رعاية الأطفال وتسهيل الوصول إلى كافة السجلات والمعلومات الفردية والمواد الأخرى الضرورية لتحديد الالتزام بالقانون وهذه القواعد.

(ii) السماح للإدارة بأداء الوظائف التحقيقية الروتينية خلال فترة التحقيق أو التفتيش أو الفحص. تشمل الوظائف التحقيقية الروتينية على سبيل المثال لا الحصر الأمرين التاليين:

(A) إجراء مقابلات مع شهود محتملين مثل أعضاء موظفي رعاية الأطفال وأعضاء الأسرة المتطوعين.

(B) التقاط صور للوصول إلى ظروف دار رعاية الأطفال وتوثيقها ومدى التزام الدور بالقانون وهذه القواعد.

(iii) تقديم معلومات دقيقة وصادقة إلى الإدارة وتشجيع الشهود على تقديم معلومات دقيقة وصادقة إلى الإدارة.

(l) التأكد من أنّ كافة الموظفين والأعضاء في الأسرة والمتطوعين يعملون بطريقة مؤاتية إلى رفاهية الأطفال.

(m) التأكد من أن جميع الموظفين وأفراد الأسرة والمتطوعين الذين يستخدمون مادة خاضعة للرقابة خارج مساحة استخدام الطفل والموصوفة للفرد، لا يؤثر ذلك على قدرة الفرد على الإشراف على الأطفال الموجودين تحت الرعاية والعناية بهم وحمايتهم.

(n) يجب أن يتواجد في جميع الأوقات شخص واحد على الأقل لديه حق الوصول إلى جميع المعلومات التالية ويفهمها:

(i) القانون وهذه القواعد وأي معلومات اتصال من الإدارة.

(ii) بطاقات معلومات عن الأطفال.

(iii) تعليمات خطية عن رعاية الطفل.

(iv) معلومات عن الطعام والتنظيف وأسماء المواد الكيميائية التي قد تؤثّر على صحة الطفل.

(v) تعليمات طبية خطية للطفل.

(vi) المعلومات الضرورية لتنفيذ الإجراءات الطارئة بشكل فعّال.

(o) التعاون مع الإدارة من خلال التأكد من أنّ كافة الأفراد الذين بحاجة إلى إجراء تحقيق شامل عن خلفيتهم تم إدخالهم إلى نظام التدقيق في الخلفية وتمت دراسة أهليتهم كما هو مطلوب في القسمين 5n و 5q من القانونين رقم 722.115n و 722.115q من قوانين ميشيغان المجموعة، والقاعدة رقم R 400.1919.

(p) تأمين المعلومات التعريفية إلى الإدارة بالطريقة التي تحددها الإدارة عن الفردين المذكورين أدناه الذي لهم علاقة بترخيص رعاية الأطفال:

(i) مرخّص له.

(ii) عضو راشد في الأسرة.

(q) التأكد من أن الموظفين والمتطوعين والأعضاء البالغين في الأسرة يقومون بجميع ما يلي:

(i) تقديم تقرير شفهي فوري إلى خدمات حماية الطفل التابعة لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية، عبر الهاتف على الرقم 1-855-444-3911، في حالة وجود سبب معقول للاشتباه في تعرض طفل للعنف أو الإهمال. يجب أن يتبع التقرير الشفهي تقديم التقرير الخطي خلال 72 ساعة من التقرير الشفهي.

(ii) يجب التوقيع على البيان الخطي وتأريخه عند تقديم الطلب الأولي للحصول على الترخيص، أو عند التعيين، أو قبل البدء في العمل التطوعي، مع ذكر جميع المعلومات التالية:

(A) الفرد على علم بأنّ تعنيف الطفل أو إهماله هو ضدّ القانون.

(B) يتم إطلاع الفرد على سياسات دار رعاية الأطفال المتعلقة بالعنف ضد الأطفال والإهمال.

(C) يدرك هذا الفرد أنه ملزم بالإبلاغ عن حالات العنف ضد الأطفال وإهمالهم، وأن القانون يفرض عليه الإبلاغ فوراً عن أي شكوك تتعلق بالعنف والإهمال إلى وزارة الصحة والخدمات الإنسانية وإلى خدمات حماية الطفل، على النحو المبين في الفقرة (i) من هذا البند الفرعي.

(r) يجب التأكد من حصول جميع المتطوعين الخاضعين للإشراف ومساعدي رعاية الأطفال على شهادة بخلو سجلهم من أي إدراج في سجل مرتكبي الجرائم الجنسية، والتي يصدرها صاحب الترخيص بعد التحقق من سجل مرتكبي الجرائم الجنسية على مستوى الولاية أو السجل الوطني لمرتكبي الجرائم الجنسية، وذلك قبل إتاحة أي اتصال لهم مع الأطفال الخاضعين للرعاية. يجب الاحتفاظ بنسخة من براءة الذمة هذه في ملف لدى دار رعاية الأطفال.

(s) الحصول على سياسة خطية بشأن الفحص والإشراف الذي يجريه الموظفون والمتطوعون، ويشمل ذلك المتطوعين الذين هم والديّ الطفل الخاضع للرعاية. يجب أن تشمل السياسة تصريحاً بأن أي موظف أو متطوع مسجّل على إما سجل مرتكبي الجرائم الجنسية على مستوى الولاية أو السجل الوطني لمرتكبي الجرائم الجنسية محروم من إجراء أي تواصل مع أي طفل خاضع للرعاية.

(2) لا تشمل الاستثناءات في القاعدة رقم (a)(1) من هذه القاعدة التوظيف في الدوام الجزئي أو الدوام الكامل الذي يحدث خلال ساعات تشغيل دار رعاية الأطفال.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2009؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم 400.1904 تم إلغاء القاعدة.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005 ؛ AACS التاريخ: 2009؛ AACS التاريخ: 2019

القاعدة رقم 400.1904a تم إلغاء القاعدة.

التاريخ: AACS التريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم 400.1904b تم إلغاء القاعدة

التاريخ: AACS التريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم 400.1905 R الترخيص الحالي.

القاعدة رقم 5. (1) على المرخّص له بمنزل رعاية الأطفال بالتبني حالياً إعلام أولياء الأمور بالأطفال الذين

في الرعاية.
(2) على المرخّص له الذي يقدّم الرعاية للأطفال في الرعاية وفي الرعاية في التبني عدم رعاية ما يفوق 12 طفلاً، ويشمل ذلك كل ما يلي:
(a) الأطفال الذين في العمر ما دون 17 عاماً وتربطهم علاقة بالمرخّص له صلة دم أو زواج أو تبنّي أو وصاية قانونية.
(b) تُحدد القدرة الاستيعابية للأطفال بالرعاية بالتبني على رخصة الرعاية بالتبني.
(c) كافة الأطفال الذين تتم رعايتهم بدوام جزئي أو كامل.
(3) على المرخّص له إعلام الإدارة عند تقديم طلب للحصول على رخصة رعاية بالتبني.
(4) يحق للإدارة رفض الترخيص الحالي لرعاية الأطفال في حال قد تكون سلامة الأطفال وصحتهم عرضة للخطر.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2009؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1906 سجلات دار رعاية الأطفال.
القاعدة رقم 6. (1) على المرخّص له الاحتفاظ بملف لكل موظف وسائق يشمل كل ما يلي:
(a) اسم الفرد وشهرته وعنوانه ورقم الهاتف وتاريخ التوظيف.
(b) سجلات يومية تحدد فيها تفاصيل عن أوقات الوصول والرحيل من وإلى دار رعاية الأطفال.
(c) بيان موقّع من طبيب مرخّص له أو النائب عنه الذي يشهد على صحته النفسية والجسدية يجب تحديثه كما يلي:
(i) بالنسبة إلى مقدّم الطلب أو المرخّص له، خلال فترة سنة قبل إصدار الترخيص الأول وفي وقت التجديد التالي.
(ii) بالنسبة إلى موظف ومساعد في رعاية الأطفال، خلال فترة سنة قبل رعاية الأطفال في وقت تجديد الترخيص التالي لدار رعاية الأطفال.
(d) شهادة طبيب آخر وشهادات كما هو مطلوب في القاعدة رقم R 400.1933.
(e) بيان خطي يوقّع عليه موظف أو مساعد في رعاية الأطفال ويحدد تاريخه في وقت التعيين ويشمل ذلك كافة المعلومات التالية:
(i) يعلم الفرد بأنّ الإساءة للطفل وإهماله مخالف للقانون.
(ii) يعلم الفرد أنّ عليه بموجب القانون الإبلاغ عن تعنيف الطفل وإهماله.
(iii) استلم الفرد نسخة من سياسة التأديب الخاصة بالمرخص له وقرأها.
(2) يجب الإحتفاظ بالسجلات عن هذه القاعدة خلال فترة عمل الفرد وفترة سنتين على الأقل بعد ترك وظيفة المرخّص له.
(3) يجب تواجد كتيّب الترخيص الحالي الذي يشمل جميع عمليات التفتيش للترخيص، وتقارير التحقيق الخاص، وخطط الإجراءات التصحيحية، وخطابات الموافقة للسنوات التقويمية الثلاث الأخيرة، بالإضافة إلى ورقة تلخيص توضح المستندات الواردة في الكتيّب. يجب أن يكون الكتيب في مكان يمكن لأولياء الامور وأولياء الأمور المحتملين الوصول إليه خلال ساعات العمل العادية لدار رعاية الأطفال، أو إذا كان الإنترنت متاحاً في الدار، فيمكن توفير الوصول من خلال قاعدة البيانات الإلكترونية الخاصة بالسجلات الترخيصية التابعة للإدارة الخاصة بالجهة.
(4) يجب الاحتفاظ بكتيّب الترخيص والإبقاء عليه حتى نهاية صلاحية الترخيص.
(5) يجب الاحتفاظ بالسجلات اللازمة بموجب القانون وهذه القواعد لمدة لا تقل عن سنتين أو لفترة أطول كما هو محدد في هذه القواعد، وإتاحتها للإدارة عند الطلب.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1907 سجل الطفل.

القاعدة رقم 7. (1) قبل الحضور الأول للطفل، على المرخّص له الحصول على المستندات التالية:

(a) بطاقة معلومات كاملة عن طفل على استمارة تزوّدها الإدارة أو على بديل مشابه قد وافقت عليه الإدارة، ويجب الاحتفاظ بها في الملف عبر نسخ ورقية في دار رعاية الأطفال.

(b) بيان أو وصل عن الطفل في الرعاية باستخدام استمارة تقدّمها الإدارة ويوقّع عليها ولي الأمر ليؤكد كل ما يلي:

(i) استلام سياسة تأديبية خطية.

(ii) حالة الطفل الصحية.

(iii) الإقرار بأنّ ولي الأمر قد استلم إمّا نسخة عن قواعد الترخيص المحددة لدار رعاية الأطفال إما تم إبلاغه بالموقع الإلكتروني لمراجعة النسخة الإلكترونية عن هذه القواعد.

(iv) الموافقة على من سيقدّم الطعام للطفل.

(v) الإقرار بأنّ ثمة سلاح على الأراضي، في حال الانطباق.

(vi) إذا تم بناء دار رعاية الأطفال قبل سنة 1978، على المرخّص له إعلام أولياء الأمور لكل طفل في الرعاية وكافة الموظفين والمتطوعين باحتمال وجود طلاء يحتوي على الرصاص أو غبار الرصاص الخطيرة، إلّا في حال يمتلك المرخّص له مستندات من محترفين في اختبار الرصاص بأنّ دار رعاية الأطفال آمن من الرصاص.

(vii) إشعار بتوفّر كتيّب الترخيص الخاص بدار رعاية الأطفال و

أنه يحتوي على العناصر الموضحة في القاعدة رقم (3) R 400.1906.

(c) تكون المستندات عن التلقيح والمقوّيات، كما هو مطلوب من وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الوزارة أي تشمل مما يلي:

(i) قد تم إكمالها.

(ii) في قيد التقدّم.

(iii) غير معطاة لأسباب دينية أو طبية أو أي أسباب أخرى وفقاً للتنازل الذي وقّع عليه ولي الأمر.

(d) في حال اعترض ولي أمر الطفل على إقامة فحص جسدي أو علاج طبي لأسباب دينية، على ولي الأمر حينئذ تقديم بيان موقّع عليه يفيد بأنّه يتحمّل مسؤولية كافة حالات الطوارئ.

(2) يجب مراجعة السجلات في القاعدة الفرعية رقم (1) من هذه القاعدة وتجديدها سنوياً أو عند تغيير المعلومات.

(3) يجب على دار رعاية الأطفال الاحتفاظ في ملفاتها بسجل دقيق للحضور اليومي في الدار، يتضمن الاسم والشهرة لكل طفل، ووقت وصول كل طفل ومغادرته.

(4) يجب الاحتفاظ بسجلات الأطفال التي تطلبها الإدارة في الملف كما هو موضح في هذه القاعدة، وأن تكون متاحة فوراً، ومخزنة في مكان معروف لدى جميع الموظفين.

(5) يجب الاحتفاظ بالسجلات المذكورة في هذه القاعدة في الملف لمدة لا تقل عن سنتين بعد التاريخ الذي يتوقف فيه رعاية الطفل في دار رعاية الأطفال.

(6) لا يجوز لدار رعاية الأطفال الذي يسجّل طفلاً مشرداً وفقاً للقسم 722 من قانون McKinney-Vento لتحسين المساعدة في تعليم المشردين لعام 2001، بنسخته المعدّلة في القسم 9102 من قانون نجاح كل طالب، المادة 42 من قانون الولايات المتحدة 11432، أن يستهد بعدم الامتثال عندما لا يتمكن الطفل المشرد من تقديم سجلات عن تلقيحه. على المرخّص له الاحتفاظ في ملف دار رعاية الأطفال بأي توثيق لإحالة الطفل إلى مركز الاتصال في وكالة تعليمية محلية للأطفال والشباب المشردين.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2009؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1908 قواعد تغيير التقسيم.

القاعدة 8. (1) يحق للإدارة بناءً على طلب خطي مقدّم طلب للترخيص أو شخص مرخّص له منح الإذن بتغيير التقسيم من قاعدة في حال يقدّم البديل المقترح دليلاً واضحاً ومقنعاً على أنّ صحة الأطفال ورفاهيتهم وسلامتهم محمية.

(2) يجب الاحتفاظ بقرار الإدارة، بما في ذلك الشروط التي بموجبها تم منح الإذن بتغيير التقسيم، في الملف

في دار رعاية الأطفال.
(3) يبقى الاذن بتغيير التقسيم الممنوح ساريَ المفعول طالما استمر الشخص المرخّص له في الالتزام بشروط تغيير التقسيم أو يجوز أن يكون على أساس زمن محدود.
(4) لا يجوز أن يُمنح الاذن بتغيير التقسيم بسبب مسلتزمات وقتية.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

الجزء 2. المساحة والمعدات

القاعدة رقم 6 R 400.1909 المساحة الداخلية؛ معدات ومواد اللعب.
القاعدة رقم 9. (1) على دار رعاية الأطفال تأمين ما لا يقل عن 35 قدماً مربعاً آمناً وصالحاً للاستخدام ويسهل الوصول إليه في منطقة الطابق الداخلي لكل طفل، ولا يشمل ذلك الحمّامات ومناطق التخزين.
(2) يجوز استخدام المكان الذي وافقت عليه الإدارة مسبقاً بأنه صالح ليستخدمه الأطفال فقط لرعاية الأطفال.
(3) يجب توفير خيارات مختلفة عن نشاطات يسهل الوصول إليها للطفل وتكون آمنة وملائمة للطفل في مرحلة نموه. يجب أن يكون عدد الخيارات مبنياً على عدد الأطفال الذين يُسمح لهم بالحضور إلى الدار المرخّص لها برعاية الأطفال. ينطبق كل ما يلي على خيارات الأنشطة المتاحة:
(a) قد تشمل المواد على سبيل المثال لا الحصر أي مما يلي:
(i) الكتب.
(ii) الأغراض اللازمة للأعمال الفنية.
(iii) القطع الخشبية والأكسسوارات.
(iv) معدات تحريك العضلات الكبيرة.
(v) الألعاب المخادعة.
(vi) المعدات الموسيقية.
(vii) المواد الخاصة بالمسرحيات الدرامية.
(b) يجب المحافظة على نظافة كافة المواد والمعدات وحمايتها من الخطر والحفاظ عليها بحالة جيدة.
(c) يجب تنظيف الألعاب وأغراض اللعب الأخرى التي توسّخت من السوائل بالماء والصابون وغسلها وتعقيمها قبل أن يستخدمها طفل ما.

(4) لا يجب أن يستخدم المرخّص له أي معدات أو ألعاب أو مواد أو مفروشات تعتبرها هيئة سلامة المنتجات الاستهلاكية (CPSC) في الولايات المتحدة أو تحدد بأنها خطيرة. تُحدَّد هذه المنتجات على الموقع الإلكتروني الخاص بهيئة سلامة المنتجات الاستهلاكية (CPSC) على http://www.cpsc.gov.
(5) يجب عرض القائمة الحالية للمنتجات غير الآمنة المخصصة للأطفال في مكان بارز داخل دار رعاية الأطفال، إما في شكل نسخة مطبوعة فعلية أو من خلال رابط إلكتروني يتيح الوصول إلى قائمة المنتجات المخصصة للأطفال التي تم سحبها من السوق الصادرة عن هيئة سلامة المنتجات الاستهلاكية (CPSC) أو الجهة التي تحل محلها، وفقاً لما تنص عليه المادة 15 من قانون سلامة المنتجات المخصصة للأطفال، القانون رقم 219 من القوانين العامة لعام 2000، القانون رقم 722.1065 من قوانين ميشيغان المجموعة.
(6) يجب حماية كافة الأطفال من المواد التي من الممكن أن يبتلعوها أو قد تعرضّهم لخطر الاختناق. يُمنع استخدام الألعاب أو الأغراض التي فيها أجزاء يبلغ قطرها أقل من 1 ¼ إنش وطوالها أقل من 2 ¼، والكرات التي يبلغ قطرها أقل من 1 ¾ إنش للأطفال ما دون الثالثة من العمر.
(7) لا يجوز أن يستخدم الأطفال الخاضعين للرعاية الترامبولين ولا منازل القفز في الداخل.
(8) لا يجوز للأطفال الخاضعين للرعاية استخدام عقود التسنين أو الأساور أو الخرز، سواء في الداخل أو في الخارج.
(9) يجوز استخدام المعدات المتخصصة المحظورة بموجب هذه القواعد من قبل طفل إذا كان ذلك محدداً في خطة الخدمة الأسرية الفردية للطفل أو برنامج التعليم الفردي، وبالطريقة الموضحة في خطة الخدمة الأسرية الفردية للطفل أو برنامج التعليم الفردي.

القاعدة رقم R 400.1910 الأسرّة ومعدات النوم.

القاعدة رقم 10. (1) يجب أن تتوافق كافة الأسرّة ومعدات النوم مع معايير هيئة سلامة المنتجات الاستهلاكية (CPSC) التي تلائم عمر الطفل الذي يستخدم المعدات، وأن تكون نظيفة ومريحة وآمنة وبحالة جيدة. تتوفر المعايير على الموقع الإلكتروني http://www.cpsc.gov.

(2) يجب تنظيف كافة الأسرّة ومعدات النوم قبل أن يستخدمها طفل آخر.

(3) يجب غسل كافة الأسرة ومعدات النوم عندما تتسخ ومرة في الأسبوع على الأقل.

(4) يجب أن تكون فراش قاسية وشديدة على كافة الأسرّة أو أماكن اللعب أو أسرّة الأطفال المحمولة، ويجب أن تغطيها ملاءات مضادة للماء وقابلة للغسل وفقاً لما حددته ووافقت عليه هيئة سلامة المنتجات الاستهلاكية (CPSC).

(5) يجب شراء فراش أماكن اللعب المسيّجة من صانع هذه الأماكن وأن تكون مصنوعة بعد تاريخ 19 شباط/فبراير 2014. يجب أن تطابق مساحات اللعب معايير السلامة الخاصة بهيئة سلامة المنتجات الاستهلاكية (CPSC) لمساحات اللعب، الباب 16 من قانون اللوائح الفيدرالية (CFR) الجزء 1221.

(6) يجب على الرضّع الاستراحة أو النوم بمفردهم في أسرّة أو منطقة اللعب أو أسرّة أطفال محمولة موافق عليها. يجب أن يلبي كافة المستلزمات التالية:

(a) يجب أن تتوافق أسرة، وأسرة الأطفال المحمولة، ومنطقة اللعب مع المعايير كما هو محدد في بالقاعدة رقم R 400.1901a(b).

(b) يجب أن تغطي ملاءة سفلية شديدة فراش السرير أو سرير الأطفال المحمول بدون بطانة إضافية بين الفراش والملاءة.

(c) لا يجوز استخدام الأسرّة المكدّسة.

(7) يجب أن يبقى رأس الطفل من دون غطاء خلال النوم.

(8) لا يجوز وضع الأغراض الطرية أو وسادات أطراف السرير المبطّنة أو الألعاب المحشوّة أو البطانيات أو البطانات أو الوسادات أو غيرها من الأغراض التي قد تخنق الطفل في السرير أو في سرير الأطفال المحمول أو داخله أو إلى جانبه حيث يمكن الوصول إليها أثناء نوم الرضيع أو إستراحته فيه.

(9) يُسمح تقميط الرضّع الذين يصل عمرهم إلى الشهرين فقط بواسطة قماط مرفق بكيس للنوم أو قماط ملفوف.

(10) في حال يعاني الرضيع الذي يفوق عمره الشهرين مشكلة صحية أو حاجة خاصة تتطلب استخدام قماط مرفق أو قماط ملفوف بعدما يفوق عمره الشهرين، يُطلب التوثيق عن هذه المشكلة الصحية أو الحاجة الخاصة من مقدّم الرعاية الصحية للطفل. يجب أن يشمل التوثيق تعليمات محددة عن النوم و الأطر الزمنية التي يحتاج إليها الطفل للنوم بهذه الطريقة، ويشمل ذلك تاريخ النهاية.

(11) لا يجوز وضع البطانات كستائر فوق السرير أو سرير الأطفال المحمول أو منطقة اللعب عند الإستعمال.

(12) يجب أن ينام الأطفال الذين ما بين 12 و24 شهراً من العمر أو أن يستريحوا بمفردهم في سرير أو سرير أطفال محمول أو منطقة لعب أو مهد أو سجادة كافية لطول الطفل وحجمه وحركته وموافق عل كل منها.

(13) لا يُعتبر أي مما يلي من معدات النوم الموافق عليها للأطفال في عمر 24 شهراً أو أقل:

(a) مقاعد الرضّع في السيارات.

(b) مقاعد الرضّع.

(c) أراجيح الرضّع.

(d) أراجيح محمولة.

(e) كراسي عالية.

(f) أسرّة مائية.

(g) أسرّة الكبار.

(h) الفراش الطرية.

(i) الأرائك.

(j) المقاعد بشكل أكياس.

(k) الأسطح الطرية الأخرى.
(14) يجب نقل الأطفال في سن 24 شهراً أو أقل الذين ينامون في مكان غير موافق عليه للنوم إلى معدات نوم موافق عليها وملائمة لحجم الطفل وعمره.
(15) يجب أن يحصل كل طفل يفوق عمره 24 شهراً مكاناً آمناً للنوم أو الاستراحة فردياً وملائماً لعمره ونظيفاً ومريحاً وآمناً. يمكن استخدام الأرض فقط عندما يكون عليها وسادات ودافئة وخالية من الرياح وعندما يكون عليها سجادة أو كيس للنوم أو بطانية أو قطع نوم مماثلة تفصل ما بين الأرض والطفل.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1911 الهاتف.
القاعدة رقم 11. (1) يجب أن يتواجد هاتف شغال يسهل على الموظفين والمتطوعين الوصول إليه على الفور داخل دار رعاية الأطفال طوال الوقت.
(2) يجب أن يكون رقم الهاتف متوفراً للإدارة والموظفين والمتطوعين وأولياء الأمور.
(3) على المرخّص له إعلام الإدارة والموظفين والمتطوعين وأولياء الأمور بأي تغيير في رقم الهاتف.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS 2019 التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1912 الملعب الخارجي ومعدات اللعب الخارجية.
القاعدة رقم 12. (1) على دار رعاية الأطفال تقدير ملعب خارجي آمن ونظيف وخالي من الأخطار في أراضي الدار أو ضمن منطقة سير معقولة من دار رعاية الأطفال.
(2) يجب أن يكون حجم الملعب أحد الأمور التالية:
(a) لا يقل عن 400 قدم مربّع للدار العائلي لرعاية الأطفال.
(b) لا يقل عن 600 قدم مربّع للدار الجماعي لرعاية الأطفال.
(3) على المرخّص له تأمين معدات ومواد ومفروشات ملائمة ومتنوعة للعب في الخارج تكون كل ما يلي:
(a) ملائمة للحاجات الإنمائية وما يلبي مصلحة الأطفال.
(b) ملائمة لعدد الأطفال.
(c) آمنة وبحالة جيدة.
(4) يجب تنظيم الملعب ومعدات اللعب الخارجية لتلبية المتطلبات التالية:
(a) لفصل الأنشطة الحيوية عن الأنشطة الهادئة.
(b) للحصول على منظر واضح ومن دون عوائق لمنطقة اللعب كلها.
(c) للتأكد من أن تفصل مسافات آمنة ما بين المعدات.
(5) عندما تُستخدم الأراجيح والمتسلقات والزلاجات وغيرها من المعدات المشابهة في سطح لعب يفوق الثلاثين إنشاً، يجب أن تلتزم بما يلي:
(a) عدم وضعها فوق الإسفلت أو الإسمنت أو أسطح مشابهة مثل التراب أو الزجاج السميك.
(b) أن تكون آمنة وبحالة جيدة ومناسبة للأعمار.
(c) وضعها على مسافة لا تقل عن 6 أقدام على الأقل عن أطر هياكل أو مباني لعب أخرى.
(6) لا يجوز أن يستخدم الأطفال في الرعاية الترامبولين في الملاعب الخارجية.
(7) يُسمح باستخدام منازل القفز في الخارج مع الإشراف المباشر من المرخّص له أو موظف في رعاية الأطفال ووفقاً لتوصيات الصانع.
(8) لا يجوز السماح للأطفال في الرعاية ركوب السيارات المخصصة لكافة الطرقات أو الدراجات النارية أو عربات الجر أو السيارات الترفيهية أو غيرها من العربات ذات المحرّك.
(9) يجب حماية منطقة اللعب الخارجية من المخاطر مثل حركة المركبات أو المسطحات المائية باستخدام سياج أو حاجز طبيعي لا يمنع الموظفين أو المتطوعين غير الخاضعين للإشراف من مراقبة الأطفال.

التاريخ: AACSالتاريخ: 2005؛ AACSالتاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R400.1913 صيانة وسلامة دار رعاية الأطفال

القاعدة رقم 13. (1) يجب المحافظة على الهياكل والمفروشات في دار رعاية الأطفال بحالة جيدة وفي حالة مريحة ونظيفة وآمنة.

(2) يجب تخزين كافة الأغراض أو المواد الخطرة بطريقة آمنة وبعيداً عن الأطفال.

(3) يجب تحصين الخطوات والأدراج والشرفات والهياكل المرتفعة التي يصل إليها الأطفال في الرعاية لمنع وقوعهم ويجب أن تكون خالية من تراكم الجليد والثلوج.

(4) يُطلب وضع درابزين لثلاثة درجات أو أكثر أو ارتفاع 24 إنشاً أو أكثر.

(5) يجب إعلام أولياء الأمور قبل العلاج بالمبيدات أو المخصّبات.

(6) يجب ألا يكون هناك طلاء متقشر أو متلف على الأسطح الداخلية والخارجية أو على المعدات التي يمكن للأطفال الوصول إليها.

(7) في حال تم بناء دار رعاية الأطفال قبل العام 1978، على المرخّص له إذاً إعلام ولي أمر كل طفل وكل موظف في الرعاية والمتطوعين خطياً قبل تغيير تصميم الدار أو ترميمه أو إعادة طلائه بطريقة قد تخرّب الطلاء القائم على الرصاص أو قد تُصدر غبار الرصاص. يُشجَّع مقدمو الخدمات على الاستعانة بأفراد مدربين ومعتمدين من وكالة حماية البيئة في مجالات التجديد والإصلاح والطلاء عند إعادة تصميم مناطق رعاية الأطفال، وذلك لضمان سلامة الأطفال الموجودين في مراكز الرعاية من مخاطر الرصاص.

(8) لا يجوز استخدام الأجهزة ذات النيران المفتوحة والشموع إلّا في حالات أعياد الميلاد أو الاحتفالات الدينية ويجب أن تكون بعيدة عن الأطفال والتخلص منها عند الانتهاء من استخدامها.

(9) يجب تخزين الكحول ومنتجات التبغ والماريجوانا ومنتجات الماريجوانا ومنتجات التدخين الإلكتروني وأي مادة خاضعة للرقابة بشكل آمن وأن تكون غير متاحة للأطفال.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1914 تأمين المياه؛ تأمين الصرف الصحي؛ حرارة المياه.

القاعدة رقم 14. (1) يجب أن تؤمن المياه من البلدية أو من مكان تأمين مياه محلي توافق عليه إدارة الصحة المحلية.

(2) يجب التخلص من الصرف الصحي عبر نظام عام أو في حال لم يوجد، يجب التخلص منه بطريقة توافق عليها إدارة الصحة المحلية.

(3) على دار رعاية الأطفال أن يكون لديه مرحاض دافق واحد على الأقل ومغسلة واحدة فيها المياه الجارية الساخنة والباردة.

(4) لا يجب أن تزيد حرارة المياة 120 درجة فهرنهايت في صنابير المياه التي يصل إليها الأطفال.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2009؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1915 التدفئة؛ التهوية؛ الإضاءة؛ الرادون.

القاعدة رقم 15. (1) يجب أن يكون في كل غرفة يستخدمها الأطفال تهوية ملائمة والحفاظ على درجة حرارة آمنة ومريحة للأطفال لكي لا ترتفع حرارتهم أو يبردون. ينطبق الأمران التاليان:

(a) لا يجوز أن تنخفض درجة الحرارة الداخلية عن 65 فهرنهايت بارتفاع قدمين عن الأرض.

(b) يجب اتخاذ التدابير لتبريد الأطفال عندما تفوق درجة الحرارة الداخلية 82 فهرنهايت.

(2) يجب وضع الستائر على النوافذ والأبواب المُستخدمة للتهوية والحفاظ عليها بحالة جيدة.

(3) يجب وضع في كافة الطوابق كاشف أول أكسيد الكربون العامل يحمل علامة ترخيص من مختبر فحوص معترف به، وموافق عليه لرعاية الأطفال ومثال على المختبرات Underwriters Laboratories أو Electrotechnical Laboratory.

(4) على المرخّص له فحص دار رعاية الأطفال لكشف تركيز غاز الرادون فيه قبل إصدار الترخيص الأولي كل 4 سنوات في وقت تجديد الترخيص.

(5) لا يجوز أن يفوق مستوى غاز الرادون في الطابق الأدنى من دار رعاية الأطفال نسبة 4 بيكو كوري لكل ليتر هواء باستثناء ما هو محدد في القاعدة الفرعية رقم (6) من هذه القاعدة. يجب الاحتفاظ بالتوثيق عن النتائج في ملف في دار رعاية الأطفال.

(6) في حال تجاوز مستوى غازات الرادون في الطابق السفلي من دار رعاية الأطفال نسبة 4 بيكو كوري لكل ليتر هواء، على المرخّص له إعلام أولياء أمور الأطفال في الرعاية بهذا الأمر ووضع جهاز تخفيف نسبة الرادون في الهواء. يملك المرخّص له مهلة تصل إلى 12 شهراً بعد من تاريخ المقياس الأول لتحقيق المعيار المحدد في القاعدة الفرعية رقم (5) من هذه القاعدة.

(7) يجب أن يكون في المنطقة التي يستخدمها الأطفال الأضواء الطبيعية أو الاصطناعية.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2009؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1916 الأسلحة.

القاعدة رقم 16. (1) يجب أن تكون كافة الأسلحة فارغة ومخزّنة في مكان ملائم وآمن ومُغلق ولا يمكن للأطفال الوصول إليه خلال ساعات العمل أو عندما يكون الأطفال في الرعاية في دار رعاية الأطفال. يعني المكان الآمن والمُقفل خزانة مُقفلة للأسلحة التجارية أو قفل يوضع على الزناد وإقفاله بحسب تعليمات الصانع لمنع إطلاق النار.

(2) يجب تخزين الذخيرة في مكان منفصل ومقفل ولا يمكن للأطفال الوصول إليه خلال ساعات العمل أو عندما يكون الأطفال في الرعاية في دار رعاية الأطفال.

(3) لا يجوز بيع الأسلحة أو التجارة بها على أراضي المنزل وخلال ساعات العمل أو عندما يكون الأطفال في الرعاية.

(4) يحق لموظفي إنفاذ القانون الذين يُطلب منهم حمل أسلحتهم مملوءة وجاهزة طوال الوقت أن يحملونها طالما كانت بعيدة عن الأطفال ولا يمكن لهم الوصول إليها.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2009؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1917 الحيوانات والحيوانات الأليفة.

القاعدة رقم 17. (1) على المرخّص له إعلام أولياء الأمور بحال وجود أي حيوان أو حيوان أليف في دار رعاية الأطفال.

(2) يجب فصل الحيوانات التي قد تكون عدائية أو في صحة سيئة عن الأطفال في الرعاية طوال الوقت.

(3) يجب الإشراف على الأطفال الذين على اتصال مباشر مع الحيوانات والحيوانات الأليفة من قبل عضو من الموظفين في الرعاية يكون قريباً جسدياً بما يكفي لإبعاد الطفل على الفور عن الحيوان في حال أظهر علامات الانزعاج أو في حال أظهر الطفل علامات بأنه لا يعامل الحيوان بالطريقة الملائمة.

(4) لا يجوز السماح للحيوانات والحيوانات الأليفة الدخول إلى منطقة تحضير الطعام وتناولها خلال وقت تناول الوجبات أو الوجبات الخفيفة.

(5) يجب ألّا تكون صناديق القمامة ومأكولات الحيوانات وألعابها بمتناول الأطفال.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2009؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1918 التدخين أو استخدام السجائر الإلكترونية.

القاعدة 18. (1) لا يجوز التدخين أو استخدام السجائر الإلكترونية في أي من الحالات التالية:

(a) في مقر دار رعاية الأطفال خلال ساعات العمل.

(b) في الرحلات الميدانية مع الأطفال تحت الرعاية.

(c) في المركبات عندما يكون الأطفال تحت الرعاية حاضرين.

(2) على دار رعاية الأطفال نشر ملاحظة في مكان واضح ويمكن لأولياء الأمور والموظفين والمتطوعين والزوار الوصول إليه، تنص على أن التدخين واستخدام السجائر الإلكترونية محظوران في مباني دار رعاية الأطفال خلال ساعات التشغيل.

(3) يجب على دار رعاية الأطفال إخطار أولياء الأمور إذا حدث التدخين أو استخدام السجائر الإلكترونية في مقر دار رعاية الأطفال عندما لا يكون الأطفال في الرعاية.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

الجزء 3. الموظفون

القاعدة رقم R 400.1919 تحقق شامل من الخلفية؛ التوقيع بالبصمات.

القاعدة رقم 19. (1) وفقاً للقسمين 5n و5q من القانون رقم 722.115n ورقم 722.115q من قوانين ميشيغان المجموعة، قبل أن يقوم الفرد أي تواصل بدون إشراف مع الأطفال، على الإدارة تحديد أهلية الفرد ليكون أيّ مما يلي:

(a) مرخّص له.

(b) فرد راشد من الأسرة.

(c) موظف في رعاية الأطفال.

(d) متطوع بدون إشراف.

(2) على مقدّم الطلب أو المرخّص له القيام بكل ما يلي:

(a) التأكد من أنّ كل فرد يتطلب تحديد أهليته بموجب القاعدة الفرعية (1) من هذه القاعدة إكمال كافة المعلومات المطلوبة في القاعدة الفرعية (5) من هذه القاعدة والتوقيع عليها وتقديمها، ومن القاعدة الفرعية (6) من هذه القاعدة في حال الانطباق على استمارة تحددها الإدارة. تتوفر الاستمارات على موقع الإدارة الإلكتروني لنظام التحقق من خلفية رعاية الأطفال، www.michigan.gov/ccbc. يجب التوقيع على الاستمارة أو الاستمارات وتحديد تاريخها قبل موعد الفرد للختم بالبصمة.

(b) الاحتفاظ بنسخة عن الاستمارة أو الاستمارات الكاملة والموقع عليها لكل فرد دخل نظام التحقق من خلفية رعاية الأطفال بموجب رخصة.

(c) تقديم إلى الإدارة، عند الطلب، نسخة عن الاستمارة أو الاستمارات التي قام الفرد بتعبئتها وتوقيعها.

(d) إنشاء وتفعيل حساب وتسجيل دخول كل فرد مُدرج في القاعدة الفرعية (1) من هذه القاعدة بدقة في نظام التحقق من خلفية رعاية الطفل.

(e) يجب إكمال الاتصال أو انقطاع الاتصال أو حالة السحب التي تربط كل فرد بالرخصة والحفاظ عليها ضمن نظام التدقيق في خلفية إدارة رعاية الطفل.

(f) يجب فصل كل فرد عن النظام على الفور سرعان ما لم يعد مرخصّاً له أو نائباً عن المرخص له أو موظفاً في رعاية الأطفال أو مساعد في رعاية الأطفال أو متطوع بدون إشراف بموجب رخصة.

(3) يحق للفرد أن يقدّم الخدمة بصفته عضو من موظفي رعاية الطفل بحسب الأهلية التي تحددها الإدارة بموجب القسم 5n(8) من القانون، القانون رقم 722.115n من قوانين ميشيغان المجموعة، وعليه أن يخضع طوال الوقت لإشراف المرخّص له أو عضو من موظفي رعاية الطفل تم تحديد أنه مؤهّل.

(4) بالنسبة إلى الفرد الذي حددت الإدارة أنه غير مؤهّل، على المرخّص له أن يقوم بما يلي على الفور:

(a) منع الفرد من التواجد على أراضي دار رعاية الأطفال.

(b) منع الفرد من التواصل بأي شكل مع الطفل الخاضع للرعاية.
(c) فصل الفرد عن نظام التحقق من خلفية رعاية الطفل.
(5) على الفرد الذي يتطلب تدقيقاً شاملاً لخلفيته بموجب القسم 5ن و5ق من القانون رقم 722.115n و722.115q من قوانين ميشيغان المجموعة، تقديم إلى الإدارة استمارة تطلبها هذه الأخيرة فيها كافة معلومات التعريف الشخصية الضرورية لتنفيذ التدقيق الشامل للخلفية، ويشمل ذلك كل ما يلي:
(a) الاسم الشرعي الكامل.
(b) كافة الأسماء الأخرى المستخدمة في الماضي، يشمل ذلك أي أسماء قبل الزواج والأسماء المستعارة، والتاريخ التقريبي الذي استُخدم فيه الاسم الآخر والسبب وراء تغيير الاسم.
(c) الأسماء اللاحقة، في حال الانطباق.
(d) رقم الضمان الاجتماعي.
(e) تاريخ الميلاد.
(f) مكان الولادة.
(g) بلد المواطنة.
(h) الطول.
(i) الوزن.
(j) لون الشعر.
(k) لون العينين.
(l) الجنس.
(m) العرق.
(n) العنوان الحالي.
(o) في حال أقام الفرد خارج هذه الولاية خلال السنوات الخمسة الأخيرة، عليه تقديم كل من هذه العناوين.
(p) رقم تعريف رخصة القيادة والولاية التي أصدرت الرخصة أو
رقم تعريف بحسب الولاية والولاية التي أصدرته، في حال الانطباق.
(q) رقم الهاتف.
(r) عنوان البريد الإلكتروني، إن وُجد.
(s) معلومات أخرى تعتبرها الإدارة ضرورية لأسباب معقولة من أجل تحديد أهلية الفرد بالاستناد إلى سجل تطابق قائم على الأسماء.
(6) على الإدارة الاحتفاظ بكافة المعلومات السرية التي تحدد هوية الشخص المقدّمة لها بموجب هذه القاعدة إلى الحد الذي يسمح به القانون.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1920 عضو من موظفي رعاية الأطفال؛ مستلزمات التوظيف.
القاعدة رقم 20. (1) يجب أن يكون الشخص الموظف كعضو من موظفي رعاية الأطفال في دار رعاية الأطفال في عمر 16 أو أكثر وفقاً للقسم 1 من القانون رقم 722.111 من قوانين ميشيغان المجموعة.
(2) وفقاً للقسمين 5n و 5q من القانون رقم 722.115n ورقم 722.115q من قوانين ميشيغان المجموعة، وكما هو محدد في القاعدة رقم 400.1919، قبل أن يقوم الفرد بأي تواصل مع الأطفال، على الإدارة تحديد أنه مؤهل ليكون من موظفي رعاية الأطفال.
(3) قبل رعاية الأطفال في دار رعاية الأطفال، على الفرد تقديم للمرخّص له كلا مما يلي:
(a) شهادة صالحة في الإنعاش عبر التنفس الصناعي للأطفال والرّضع والكبار.
(b) شهادة صالحة في الإسعافات الأولية للأطفال.
(4) على العضو من الموظفين في رعاية الأطفال التصرف بطريقة تؤاتي إلى رفاهية الأطفال ويتمكن من تلبية حاجات الأطفال وتأمين رعايتهم وإشرافهم وحمايتهم.
(5) يحق لموظف رعاية الأطفال أن يكون بديلاً عن المرخّص له وفقاً للقاعدة رقم R 400.1903(1)(b).

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1921 المساعدة في رعاية الأطفال؛ المستلزمات.

القاعدة رقم 21. (1) على المساعد في رعاية الأطفال أن يكون ما بين العمر 14 و15.

(2) قبل التواصل مع الأطفال، على الإدارة تحديد الفرد المؤهل لتقديم الخدمة بصفته مساعد في رعاية الأطفال، بموجب القاعدتين (r)(1)400.1903 R و(s)(1)400.1903 R.

(3) خلال فترة 90 يوماً من التعيين، على المساعد في رعاية الأطفال تقديم كلٍّ مما يلي للمرخّص له:

(a) شهادة صالحة في الإنعاش عبر التنفس الصناعي للأطفال والرّضع والكبار.

(b) شهادة صالحة في الإسعافات الأولية للأطفال.

(4) على المرخّص له أو عضو من الموظفين في رعاية الأطفال الموجود في المكان الإشراف مباشرة على المساعد في رعاية الأطفال طوال الوقت وبإمكانه مراقبته.

(5) على المساعد في رعاية الأطفال العمل بطريقة مؤاتية إلى رفاهية الأطفال.

(6) لا يحق لمساعد رعاية الأطفال أن يحل مكان المرخّص له أو العضو من موظفي رعاية الأطفال.

(7) لا يحق لمساعد رعاية الأطفال أن يقود سيارة تنقل الأطفال.

(8) يكون المرخّص له مسؤولاً عن أعمال مساعد رعاية الأطفال الذي على تواصل أو له وصول إلى الأطفال الذين تتم رعايتهم في دار رعاية الأطفال.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2009؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

ملاحظة المحرر: تم تصحيح خطأ واضح في اللائحة 400.1921 R بناءً على طلب الجهة المُصدِرة، عملاً بالمادة 56 من القانون رقم 306 للقوانين العامة لعام 1969، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 262 للقوانين العامة لعام 2000، القانون رقم 24.256 من قوانين ميشيغان المجموعة. القاعدة التي تحتوي على الخطأ نُشرت في سجل ميشيغان، 2026 8 MR. نُشرت المذكرة التي تطلب التصحيح في سجل ميشيغان، القانون رقم 8 من قوانين ميشيغان لعام 2026.

القاعدة رقم R 400.1922 نظام MiRegistry

القاعدة رقم 22. (1) خلال 30 يوماً تقويمياً بعد التوظيف، يجب أن يكون لدى جميع الموظفين حساب فردي في MiRegistry وأن تكون لديهم حالة عضوية MiRegistry غير منتهية الصلاحية، والتي ستشمل المواد المقدمة أو المستلمة أو المنتظرة للطباعة أو الحالية.

(2) خلال 30 يوماً تقويمياً بعد التوظيف، يجب أن يكون لدى جميع الموظفين إدخال توظيف مُتحقق منه في تنظيم البرنامج في MiRegistry.

(3) يجب الاحتفاظ في الملف بالتحقق من مؤهلات جميع الموظفين في دار رعاية الأطفال لمدة سنتين بعد تاريخ سريان هذه القاعدة، وبعد ذلك يجب التحقق من المؤهلات في MiRegistry.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1923 تدريب للموظف الجديد في دار رعاية الأطفال.

القاعدة رقم 23. (1) يجب على جميع الموظفين المشاركة في التدريب الخاص بالموظف الجديد في دار رعاية الأطفال خلال 90 يوماً بعد التواجد في دار رعاية الأطفال وقبل رعاية الأطفال بدون إشراف.

(2) يجب أن يشمل تدريب الموظفين الجدد في دار رعاية الأطفال جميع المجالات التالية:

(a) الوقاية من متلازمة الطفل المهزوز.

(b) الوقاية من متلازمة الموت المفاجئ للأطفال واستخدام ممارسات النوم الآمن.

(c) الوقاية من إصابات الرأس الناتجة عن العنف.

(d) الوقاية من إساءة معاملة طفل.

(e) الاعتراف والإبلاغ بتعنيف الطفل وإهماله.

(f) مكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها، بما في ذلك التلقيح.

(g) الاستعداد لحالات الطوارئ والتخطيط للاستجابة كما هو موضح في القاعدة رقم 400.1939 R.
(h) إعطاء الدواء.
(i) الوقاية من حالات الطوارئ الناتجة عن طعام معيّن وحساسيات وكيفية الاستجابة إليها كما هو منصوص عليه في القاعدة رقم 400.1937 R.
(j) سلامة المباني والمرافق المادية، بما في ذلك تحديد المخاطر، والمسطحات المائية، وحركة المركبات، والحماية منها.
(k) تولّي المواد الخطرة وتخزينها ووضع الملوثات البيولوجية في المكان الملائم.
(l) الاحتياطات عند نقل الأطفال إذا كانت دار رعاية الأطفال توفر النقل مع الأطفال في أي وقت.
(m) نمو الطفل، بما في ذلك المجالات الرئيسية للنمو المعرفي والاجتماعي والعاطفي والجسدي، بالإضافة إلى مناهج التعلم.
(n) الإسعافات الأولية للاطفال والتنفس الاصطناعي (CPR) للأطفال والرضع والبالغين ما لم يقدم الموظف الجديد شهادة سارية وفقاً للقواعد 400.1920(3)(a) R، و400.1920(3)(b) R، و400.1921(3)(a) R، و400.1921(3)(b).

(3) حتى يُكمل أحد الموظفين التدريب الخاص بالموظف الجديد، تكون الإشراف على الموظفين من قبل المرخّص له أو أحد موظفي رعاية الأطفال الذي أكمل هذا التدريب.
(4) يجب الاحتفاظ في الملف في دار رعاية الأطفال بإثبات جميع التدريب المطلوب بموجب هذه القاعدة حتى سنتين بعد تاريخ سريان هذه القاعدة، وبعد ذلك يجب أن تنعكس المؤهلات على أنها تم التحقق منها في MiRegistry.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم 400.1924 R التطور المهني.

القاعدة رقم 24. (1) يجب على المرخّص له إكمال ما لا يقل عن 10 ساعات زمنية من التطوير المهني في كل سنة تقويمية والمتعلقة بأيٍّ مما يلي:
(a) إنماء الطفل.
(b) العناية بالأطفال.
(c) تخطيط البرامج.
(d) الإدارة الإدارية لأعمال رعاية الأطفال.
(e) تحديثات على المواضيع المشمولة في القاعدة رقم 400.1923 R.
(2) (1) يجب على الموظفين، باستثناء المرخّص له إكمال ما لا يقل عن 5 ساعات زمنية من التطوير المهني في كل سنة تقويمية والمتعلقة بأيٍّ مما يلي:
(a) إنماء الطفل.
(b) العناية بالأطفال.
(c) تحديثات على المواضيع المشمولة في القاعدة رقم 400.1923 R.
(3) يجب على المتطوع غير الخاضع للإشراف إكمال ما لا يقل عن ساعة زمنية واحدة من التطوير المهني في كل سنة تقويمية المتعلقة بجميع ما يلي:
(a) إنماء الطفل.
(b) العناية بالأطفال.
(c) تحديثات على المواضيع المشمولة في القاعدة رقم 400.1923 R.
(4) يجب على السائق إكمال ما لا يقل عن ساعة زمنية واحدة من التطوير المهني في كل سنة تقويمية المتعلقة بجميع ما يلي:
(a) العناية بالأطفال.
(b) النقل.
(c) تحديثات على المواضيع المشمولة في القاعدة رقم 400.1923 R.
(5) يجوز للموظفين احتساب ساعات شهادة التنفس الصناعي (CPR) والإسعافات الأولية ضمن ساعات التطور المهني في السنة التقويمية التي تم الحصول عليها فيها. (6) قد تشمل ساعات التدريب إكمال أي من الأمور التالية:

(a) الحصص التي تُقدمها المجموعات المجتمعية والمنظمات القائمة على الإيمان ومؤسسات دور رعاية الأطفال.

(b) التدريبات وورشات العمل والندوات والمؤتمرات عن الطفولة المبكرة أو إنماء الطفل أو إدارة رعاية الأطفال التي تقدّمها منظمات الطفولة المبكرة.

(c) ورشات العمل والدورات التي تقدّمها مقاطعات المدارس والكليات والجامعات المحلية أو الوسيطة.

(d) الدروس عبر الإنترنت.

(e) التدريبات والدورات التي تقدّم عبر نظام MiRegistry.

(7) يجب الاحتفاظ في الملف في دار رعاية الأطفال بإثبات جميع التطوير المهني المطلوب بموجب هذه القاعدة حتى سنتين بعد تاريخ سريان هذه القاعدة، وبعد ذلك يجب أن ينعكس التطوير المهني على أنه تم التحقق منه في MiRegistry. يجب التحقق من إكمال التدريبات المطلوبة عبر مستند يوقّع عليه المدرّب أو الفرد المفوّض، ويجب الاحتفاظ بهذا المستند في ملف أو توفيره عبر الإنترنت على نظام MiRegistry.

(8) يجب تجديد شهادات الإسعافات الأولية للاطفال وشهادات التنفس الاصطناعي (CPR) للأطفال والرضع والبالغين وفقاً لتواريخ انتهاء الصلاحية الموضحة على بطاقات الشهادات الخاصة بكل فرد.

(9) قد تطلب الإدارة تدريب إضافي للانتهاكات وفقاً للقانون أو هذه القواعد. قد يشمل التدريب الإضافي على سبيل المثال لا الحصر التدريب على تدابير النوم الآمن المتوفر على نظام MiRegistry أو حضور حصة توجيه أخرى تجريها الإدارة.

(10) بعد عامين من تاريخ سريان هذه القاعدة، يجب أن يكون جميع التدريب اللازم لتلبية متطلبات التطوير المهني معتمداً في MiRegistry.

(11) عندما تنشر الإدارة إشعاراً يفيد بنشر مستند جديد لتحديثات الصحة والسلامة أو نشاط تدريبي جديد لتحديثات الصحة والسلامة على منصة MiRegistry، يتعين على حامل الترخيص التأكد من أن جميع الموظفين المعنيين والمتطوعين غير الخاضعين للإشراف يقرؤون المستند ويقرون باستلامه أو يكملون النشاط التدريبي في غضون الإطار الزمني المحدد في الإشعار.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم 400.1925 R القدرة الاستيعابية.

القاعدة رقم 25. (1) على المرخّص له التأكد من ألّا يفوق عدد الاطفال في الرعاية الذين لا صلة لهم بأي أحد في الدار في أي وقت كان عدد الأطفال المُرخّص لدار رعاية الأطفال باحتوائهم، أي ما زال يزيد عن 6 أطفال في الدار العائلي لرعاية الأطفال وما لا يزيد عن 12 طفلاً في الدار الجماعي لرعاية الأطفال.

(2) يجوز للمرخّص له أن يطلب من الإدارة زيادة السعة إلى 7 لدار رعاية الأطفال العائلية و14 لدار رعاية الأطفال الجماعية بعد استيفاء جميع المعايير التالية:

(a) تحمل ترخيصاً حالياً.

(b) أن يكون قد حصل على ترخيص للعمل لمدة لا تقل عن 29 شهراً متتالياً.

(c) استقبلت طفلاً واحداً أو أطفال قاصرين لا علاقة ببعضهم للرعاية والإشراف خلال الفترة المرخّص لها.

(d) أن يكون قد حصل على ترخيص عادي مُجدَّد بعد مرور ما لا يقل عن 29 شهراً من التشغيل المرخص.

(3) لا تخضع هذه القاعدة للتغيير المحدد في القاعدة رقم 400.1908 R.

التاريخ: AACS التريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم 400.1926 R تم إلغاء القاعدة.

التاريخ: AACS التريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1927 نسبة الموظفين إلى الأطفال في دور رعاية الأطفال العائلية.

القاعدة رقم 27. (1) يجب ألا تقل نسبة الموظفين إلى الأطفال الموجودين في دار رعاية الأطفال العائلية وأثناء النقل في أي وقت عن 1 من الموظفين لكل 6 أطفال. يجب أن تشمل النسبة كلا مما يلي:

(a) جميع الأطفال الموجودين في الرعاية والذين لا تربطهم صلة بأي من الموظفين.

(b) أي طفل دون سن الدراسة تربطه صلة قرابة بالمرخص له، أو بأحد موظفي رعاية الأطفال، أو بمساعد رعاية الأطفال، أو بمتطوع غير خاضع للإشراف، أو بأحد أفراد الأسرة المعيشية، سواء كانت هذه الصلة بالدم أو بالزواج أو بالتبني.

(2) قد ترتفع النسبة إلى موظف واحد لكل 7 أطفال إذا تمت الموافقة للمرخّص له على سعةٍ متزايدة كما هو موضح في القاعدة رقم (2)400.1925 R.

(3) بالنسبة إلى كل عضو من الموظفين، لا يجوز أن يكون أكثر من 4 أطفال بعمر يقل عن 24 شهراً، مع أكثر من طفلين من بين الأطفال الأربعة بعمر يقل عن 12 شهراً.

التاريخ: القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول. 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1928 نسبة العاملين إلى الأطفال في دور رعاية الأطفال الجماعية.

القاعدة رقم 28. (1) يجب ألا تقل نسبة الموظفين إلى الأطفال الموجودين في دار رعاية الأطفال الجماعية وأثناء النقل في أي وقت عن 1 من الموظفين لكل 6 أطفال. يجب أن تشمل النسبة كلا مما يلي:

(a) جميع الأطفال الموجودين في الرعاية والذين لا تربطهم صلة بأي من الموظفين.

(b) أي طفل دون سن الدراسة تربطه صلة قرابة بالمرخص له، أو بأحد موظفي رعاية الأطفال، أو بمساعد رعاية الأطفال، أو بمتطوع غير خاضع للإشراف، أو بأحد أفراد الأسرة المعيشية، سواء كانت هذه الصلة بالدم أو بالزواج أو بالتبني.

(2) قد ترتفع النسبة إلى موظف واحد لكل 7 أطفال إذا تمت الموافقة للمرخّص له على سعةٍ متزايدة كما هو موضح في القاعدة رقم (2)400.1925 R.

(3) خلال ساعات ما قبل المدرسة وما بعدها فقط، يجوز لدور رعاية الأطفال الجماعية استيعاب ما يصل إلى 3 طفل في سن المدرسة مع حد أقصى لنسبة الموظفين إلى الطفل يبلغ 1 موظف لكل 9 أطفال أو 1 موظف لكل 10 أطفال، إذا كان المرخّص له معتمداً لسعة متزايدة كما هو موضح في القاعدة رقم (2)400.1925 R.

(4) بالنسبة إلى كل عضو من الموظفين، لا يجوز أن يكون أكثر من 4 أطفال بعمر يقل عن 24 شهراً، مع أكثر من طفلين من بين الأطفال الأربعة بعمر يقل عن 12 شهراً.

التاريخ: القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول. 27 نيسان/أبريل 2026.

ملاحظة المحرر: تم تصحيح خطأ واضح في اللائحة 400.1928 R بناءً على طلب الجهة المُصدِرة، عملاً بالمادة 56 من القانون رقم 306 للقوانين العامة لعام 1969، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 262 للقوانين العامة لعام 2000، القانون رقم 24.256 من قوانين ميشيغان المجموعة. تم نشر القاعدة التي تحتوي على الخطأ نُشرت في سجل ميشيغان، 2026 8 MR. نُشرت المذكرة التي تطلب التصحيح في سجل ميشيغان، القانون رقم 8 من قوانين ميشيغان لعام 2026.

القاعدة رقم R 400.1929 الرعاية؛ الإشراف؛ الأطفال.

القاعدة رقم 29. (1) على المرخّص له تأمين الرعاية والإشراف الملائم للأطفال في كافة الأوقات، بما في ذلك أثناء النقل.

(2) يجب أن يكون المرخّص له أو عضو من موظفي رعاية الطفل حاضراً في الدار طوال الوقت عندما يكون الأطفال تحت رعايته.

(3) على المرخّص له وأعضاء من موظفي رعاية الأطفال البقاء مستيقظين طوال الوقت عندما يكون الأطفال تحت الرعاية، باستثناء ما تنص عليه القاعدة R 400.1944(2) من هذه القواعد.
(4) على الموظفين معرفة موقع كل طفل في كافة الأوقات.
(5) على الموظفين ألا يتركوا أبداً طفلاً بدون حضور أو بدون راشد في السيارة.
(6) على المرخّص له أو الموظف في رعاية الأطفال الإشراف مباشرة طوال الوقت على الأطفال الذين يشاركون في الأنشطة المائية أو الذين يتواجدون بالقرب من مجمعات مائية.

التاريخ: القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول. 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1930 الرضيع؛ الطفل؛ الاستراحة؛ النوم؛ الإشراف.
القاعدة رقم 30. (1) يجب وضع الرضّع على ظهورهم للراحة والنوم.
(2) ويجب وضع الرضع غير القادرين على اللف من معداتهم إلى ظهورهم ومن ظهورهم إلى معداتهم على ظهورهم عند العثور عليهم بوضعية أخرى.
(3) وعندما يتمكن الرضع بسهولة من اللف من معداتهم إلى ظهورهم ومن ظهورهم إلى معداتهم، يجب وضعهم في البداية على ظهورهم، ولكن يجب السماح لهم باختيار أي وضعية يفضلونها للنوم.
(4) في حال يعاني الطفل من مشكلة صحية أو حاجة خاصة تتطلب النوم في وضعية مختلفة أو في شيء غير السرير أو السرير المحمول أو اللعب في ساحة للرّضع والأطفال الصغار، أو استخدام مهد أو سجادة، يُطلب التوثيق من مقدّم الرعاية الصحية. يجب أن يشمل التوثيق تعليمات محددة عن النوم و الأطر الزمنية التي يحتاج إليها الطفل للنوم بهذه الطريقة، وشمل تاريخ النهاية المتوقع.
(5) على الموظفين الاستمرار في مراقبة تنفس الرّضّع ووضعية نومهم وأسرّتهم والإشارات المحتملة التي تدل على انزعاجهم باستثناء ما هو محدد في القاعدة رقم R 400.1944.
(6) لا يجوز استخدام معدات تصوير فيديوهات المراقبة أو أجهزة تسجيل الصوت المخصصة للأطفال بموجب القاعدة الفرعية (5) من هذه القاعدة.

التاريخ: القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول. 27 نيسان/أبريل 2026.

الجزء 4. الصحة والسلامة العامة

القاعدة رقم R 400.1931 الأدوية؛ إعطاؤها؛ الإجراءات.
القاعدة رقم 31. (1) يجب أن يُعطي عضو من موظفي رعاية الأطفال فقط الأدوية إلى الطفل، سواء كانت بوصفة من طبيب أو بدونها. لا يحق للمساعد في رعاية الأطفال أو المتطوع الخاضع للإشراف إعطاء الدواء للطفل في الرعاية.
(2) يحق لموظف رعاية الطفل إعطاء الأدوية التي بوصفة من طبيب وتلك التي من دونها أو وضعها على الطفل فقط بعد الحصول مسبقاً على إذن خطي من ولي الأمر.
(3) يجب أن تكون كافة الأدوية في علبتها الأصلية وأن تُخزّن وفقاً للتعليمات وتُسمى بوضوح باسم الطفل.
(4) يجب أن يكون على الأدوية التي بوصفة طبية ملصق باسم الصيدلية واسم الطبيب واسم الطفل وشهرته والتعليمات واسم الدواء ومدى قوّته، وأن يتم إعطاؤه بحسب تلك التعليمات.
(5) يجب الاحتفاظ بكافة الأدوية بعيداً عن متناول الأطفال وعليه إعادتها إلى ولي أمر الطفل أو إتلافها عندما يحدد هذا الأخير بأن الطفل لم يعد بحاجة إليها أو قد انتهت صلاحيتها.
(6) يجب على المرخّص له أو موظف رعاية الطفل إعطاء الأدوية التي بوصفة من طبيب وتلك التي من دونها أو وضعها على الطفل وفقاً للإرشادات المذكورة على العلبة الأصلية إلّا في حال سمح الطبيب الذي يعالج الطفل أو أخصائي الرعاية الصحية بعكس ذلك بموجب أمر خطي.
(7) يجب الاحتفاظ بسجل عن الوقت وكمية الأدوية التي أُعطت أو وُضعت على استمارة تقدّمها الإدارة أو على بديل مشابه قد وافقت عليه الإدارة.
(8) بالنسبة إلى الأدوية الموضعية التي لا تتطلب وصفة طبية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر

مرهم طفح الحفاضات، والمضادات الحيوية الثلاثية، وواقي الشمس وطارد الحشرات، فهي مستثناة من القاعدتين الفرعيتين رقم (1) و(7) من هذه القاعدة.

(9) يجب الاحتفاظ بالسجلات المطلوبة في هذه القاعدة لمدة سنتين على الأقل.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2009؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1932 الملوثات الحيوية.

القاعدة رقم 32. يجب على دار رعاية الأطفال استخدام الاحتياطات القياسية في ما يتعلق بالوقاية والتعرض والتخلص من الملوثات البيولوجية.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2009؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1933 الأمراض المعدية؛ التلقيح؛ الصحة النفسية والجسدية؛ شهادة الطبيب.

القاعدة رقم 33. (1) على مقدّم الطلب الحصول على بيان خطي يوقّع عليه الطبيب المرخّص له و أخصائي رعاية صحية، أو النائب المعيّن من أخصائي الرعاية الصحية خلال فترة سنة قبل إصدار الترخيص الأولي، ويشهد هذا البيان على صحة مقدّم الطلب العقلية والجسدية. يجب تجديد هذه الشهادة عند تجديدات التراخيص المتتالية.

(2) على المرخّص له الحصول على بيان خطي من موظف في رعاية الأطفال ومساعد في رعاية الأطفال يوقّع عليه الطبيب المرخّص له أو النائب أو النائبة عنه خلال فترة سنة قبل إصدار الترخيص الأولي، ويشهد هذا البيان على صحة الموظف والمساعد في رعاية الأطفال العقلية والجسدية. يجب تجديد هذه الشهادة عند تجديدات التراخيص التالية لدار رعاية الأطفال.

(3) على الفرد الذي يقدّم الرعاية للأطفال أو يعيش في دار رعاية الأطفال ويشك في أنه مصاب بمرض السل المعدي أو تأكد من إصابته به ألّا يتواصل مباشرة مع الأطفال الذين في دار الرعاية. تشمل الأمراض المعدية على سبيل المثال لا الحصر أي مما يلي:

(a) السل.
(b) الإنفلونزا.
(c) الحصبة.
(d) السعال الديكي.
(e) التهاب الحلق.
(f) الحمى القرمزية.
(g) الجدري.

(4) في حال لم يتم تلقيح كافة القاصرين في دار رعاية الأطفال أو لم يتم إعطائهم اللقاحات كلها كما توصي وزارة الصحة والخدمات الإنسانية، على المرخّص له إعلام ولي أمر كل طفل في الرعاية في الدار وكافة الموظفين فيه.

(5) يجب أن يحتفظ المرخّص له بالوثائق المطلوبة في هذه القاعدة لمدة لا تقل عن سنتين بعد التاريخ الذي يتوقف فيه الفرد عن الإقامة أو تقديم خدمات الرعاية في دار رعاية الأطفال.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1934 الأخطار المائية؛ الأنشطة المائية.

القاعدة رقم 34. (1) على المرخّص له التأكد من وجود حواجز عند المخارج لمنع الأطفال من الوصول إلى أي مسبح أو خندق للصرف الصحي أو بئر أو بركة طبيعية أو من بناء الإنسان أو أي مجمّع مائي مفتوح آخر يقع على الممتلكات التي تقع عليها دار رعاية الأطفال أو إلى جانبها. يجب أن تكون هذه الحواجز بارتفاع 4 أقدام على

الأقل وأن تكون محصّنة بشكل ملائم لمنع الأطفال من الوصول إلى تلك الأماكن.
(2) لا يجوز استخدام الحمام الساخن أو حوض سباحة عندما يكون الأطفال في الرعاية.
(3) يجب سد الطريق الذي يسمح للأطفال بالوصول إلى الحمام الساخن أو حوض سباحة سواء أكانا في الداخل أم في الخارج من خلال استخدام غطاء قاسٍ مقفل جيداً.
(4) يمكن استخدام حوض سباحة للأطفال عند تلبية كافة المستلزمات التالية:

(a) أن يكون نظيفاً وخالياً من النفايات.
(b) أن يتم تفريغه وتنظيفه بعد كل فترة لعب أو على الفور عندما يتسخ أو يتلوّث.
(c) أن يبقى فارغاً طوال الوقت عندما لا يتم استخدامه.
(5) قبل أن يستخدم الأطفال في الرعاية أي مسبح سكني أو جسم مائي آخر، على المرخّص له التأكد من أنه نظيف وآمن وصحي وبأن يتم الإشراف على الأطفال بالطريقة الملائمة والمناسبة.
(6) يمكن استخدام أماكن السباحة العامة فقط بوجود حارس إنقاذ.
(7) في حال ثمة فريقان من الأطفال، فريق منه في الماء والفريق الآخر خارجه، يجب الإبقاء حينئذ على نسبة عدد الموظفين على عدد الأطفال المحددة في القاعدة رقم R 400.1927 لكل فريق باستثناء أنّه يجب أن تكون نسبة عدد الموظفين على عدد الأطفال للأطفال ما دون السنة الثالثة من العمر موظفاً لكل طفل طوال الوقت.
(8) يجب أن تكون معدات الإنقاذ جاهزة وسهل الوصول إليها في كافة الأوقات.
(9) يجب توفّر هاتف شغال على الفور ويسهل الوصول إليه في منطقة الأنشطة المائية.
(10) على المرخّص له الحصول على إذن خطي من ولي أمر الطفل للمشاركة بأي مما يلي والاحتفاظ بهذا الإذن في الملف:
(a) قبل كل نشاط مائي خارجي في مسبح أو بحيرة أو مجمّع مائي آخر بعيداً عن أراضي دار رعاية الأطفال.

(b) مرة في الموسم بالنسبة إلى الأنشطة المائية التي تحدث على أراضي دار رعاية الأطفال.
(11) يجب أن تشمل خطة حالات الطوارئ المحددة في القاعدة رقم R 400.1939 إجراءات حالات الطوارئ في الماء.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2009؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1935 التحفيض وتعليم الدخول إلى الحمّام.
القاعدة رقم 35. (1) يجب أن يتم تحفيض الرضّع والأطفال الصغار فقط في منطقة مخصصة لتغيير الحفاضات.
(2) يجب أن ينطبق على منطقة تغيير الحفاضات كل ما يلي:
(a) أن تُستخدم حصراً لتغيير الحفاضات أو الملابس الداخلية المبللة أو المتسخة.
(b) أن تكون بعيدة عن مكان تحضير الطعام وتقديمه.
(c) أن يكون فيها مغسلة لغسل اليدين لا تُستخدم لتحضير الطعام.
(d) لها أسطح مضادة للماء وسهلة التنظيف ومبطّنة بين الطفل والسطح.
(e) أن يتم تنظيفها وتطهيرها بعد كل استعمال.
(f) أن يكون فيها الأغراض اللازمة للتحفيض في مكان يسهل الوصول إليه.
(g) يجب استخدام حصرياً حاوية من البلاستيك ومغلقة بإحكام للحفاضات ذات الاستخدام الواحد والأغراض اللازمة للتحفيض التي يجب تفريغها وتنظيفها وتطهيرها في نهاية كل يوم.
(3) يجب تغيير الحفاضات أو سراويل التدريب على التبوّل عندما تتبلل أو تتسخ.
(4) يجب استخدام المناديل المبللة ذات الاستخدام الواحد أو غيرها من مناديل التنظيف ذات الاستخدام الواحد لتنظيف الطفل خلال التحفيض أو بعد دخول الحمّام.
(5) ينطبق كل ما يلي عند استخدام الحفاضات القماشية أو سراويل التدريب على التبوّل:
(a) يجب تغليف كل حفاض بغطاء ثانٍ مضاد للماء. يجب إزالة الأغطية الخارجية كقطعة واحدة عند إزالة الحفاضات المبللة أو المتسخة وسراويل التدريب على التبوّل المبللة أو المتسخة.
(b) لا يجوز استخدام مجدداً الحفاضات وسراويل التدريب على التبوّل والأغطية الخارجية إلى أن يتم

غسلها وتعقيمها.
(c) لا يجوز أن يتم نقع المحتويات في دار رعاية الأطفال.
(d) يجب وضع الحفاضات المتسخة في كيس إغلاق بلاستيكي وفي حاوية بغطاء فقط لحفاض الطفل المتسخ فقط.
(e) يجب تخزين الحفاضات أو سراويل التدريب على التبوّل المتسخة والتعامل معها بطريقة لا تسمح لها بتلويث أغراض أخرى ولا يجب أن تكون بمتناول الأطفال.
(f) يجب أن يخرج ولي أمر الطفل الحفاضات أو سراويل التدريب المتسخة من الدار كل يوم.
(g) يجوز استخدام الإمداد بالحفاضات أو سراويل التدريب النظيفة الخاصة بطفل معيّن له وحده.
(6) يجب التخطيط لتعليم الدخول إلى الحمّام والتدريب له بالتعاون ما بين مقدّم الرعاية المعتاد للطفل وولي أمره من أجل تأسيس روتين ثابت لدخول الحمّام.
(7) إذا تم استخدام المعدات اللازمة لتعليم الدخول إلى الحمّام والتدريب له كراسي تعليم الدخول إلى الحمّام والمراحيض المعدّلة، ينطبق كلا الأمرين التاليين:
(a) يجب أن تكون سهلة التنظيف والتطهير.
(b) يجب تنظيف كراسي الحمام الصغيرة وتطهيرها بعد كل استخدام.
(8) في حال تم استخدام القفازات ذات الاستخدام الواحد، يجب استخدامها لطفل واحد وإزالتها والتخلص منها على الفور وبطريقة آمنة ومعقّمة بعد تغيير كل حفاض.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1936 غسل اليدين.
القاعدة رقم 36. (1) على كافة الموظفين والمتطوعين غسل أيديهم بشكل مناسب وفي الأوقات التالية:
(a) عند الوصول ليوم العمل.
(b) قبل رعاية الأطفال.
(c) قبل وبعد تحضير الطعام وتقديمه وتناول الطعام وإطعام الأطفال.
(d) قبل وبعد إعطاء الدواء.
(e) بعد التحفيض في كل مرة.
(f) بعد استخدام المرحاض أو مساعدة الطفل في استخدام المرحاض.
(g) بعد التعامل مع السوائل الجسدية، مثل المخاط والدماء والتقيّؤ من العطس والمسح ونفخ الأنف من الفم أومن الالتهابات.
(h) بعد التعامل مع الحيوانات وتنظيف الأقفاص.
(i) بعد تنظيف القمامة والتخلص منها.
(j) عندما يتّسخون.
(2) على الموظفين والمتطوعين التأكد من أن يغسل كافة الأطفال أيديهم في كافة الأوقات التالية:
(a) قبل الوجبات والوجبات الخفيفة وتجارب تحضير الأطعمة.
(b) بعد استخدام الحمام أو التحفيض.
(c) بعد الاتصال المباشر مع أي سوائل جسدية.
(d) بعد اللعب بالرمل أو الماء.
(e) بعد التعامل مع الحيوانات.
(f) عندما يتّسخون.
(3) يمكن استخدام معقّمات اليدين التي تحتوي على ما لا يقل عن 60% من الكحول أو المناديل ذات الاستخدام الواحد كإجراء مؤقت في رحلة خارج المركز مثل الرحلات الميدانية والأنشطة الخارجية حتى تتوفر المياه والصابون.
(4) عندما يكون الطفل ثقيلاً جداً ولا يقدر الموظف على حمله لغسل يديه ولا يستطيع الوقوف إلى جانب المغسلة بأمان ولا يسمح نموّه ليرفع الموظف رأسه ولا يتمكن الطفل من ذوي الإعاقة من غسل يديه بنفسه يمكن

للموظف أن يغسل يديه بواسطة مناديل مبللة غير مضرة وقابلة للاستخدام الواحد.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1937 خطة حساسية الطعام.

القاعدة رقم 37. (1) يجب وضع خطة خطية وتنفيذها للوقاية من حالات الطوارئ الناتجة عن الأغذية وردود الفعل التحسسية والاستجابة لها، وتنفيذها بحيث تشمل خطة لرعاية الأطفال، وتدابير وقائية، وإجراءات طارئة.

(2) يجب أن تشمل خطة الطفل كل ما يلي، كحد أدنى:

(a) اسم الطفل مع قائمة بحساسيات الطعام لدى الطفل.

(b) الأسماء والجرعات وطرق إعطاء الدواء التي يجب أن يتلقاها الطفل استجابةً لتفاعل.

(c) التدريب على التعرف على رد الفعل التحسسي للطفل.

(3) يجب أخذ خطة رعاية الطفل في الرحلات الميدانية.

(4) يجب أن تشمل تدابير الوقاية كل ما يلي، كحد أدنى:

(a) إخطار أولياء أمور جميع الأطفال في دار رعاية الأطفال بتجنب إحضار أي طعام يحتوي على مسببات الحساسية المعروفة إلى دار رعاية الأطفال.

(b) وضع اسم الطفل والحساسية الغذائية المعروفة الخاصة به في مكان بارز في دار رعاية الأطفال، بعد الحصول على موافقة أولياء الأمور.

(c) تدريب الموظفين على التعرف على أعراض الحساسية المفرطة.

(d) منع مشاركة الطعام بين الأطفال.

(5) يجب أن تشمل إجراءات حالات الطوارئ كل ما يلي، كحد أدنى:

(a) إعطاء الأدوية على الفور وبالطريقة الصحيحة في حالة حدوث رد فعل تحسسي، وفقاً للتعليمات الواردة في خطة رعاية الطفل.

(b) الاتصال بخدمات الطوارئ الطبية فوراً في حالة إصابة أي طفل برد فعل تحسسي خطير، أو في حالة ظهور رد فعل تحسسي خطير جديد يُشتبه به لدى أي طفل، أو عند إعطاء الإبينفرين، حتى لو بدا أن الطفل قد تعافى من رد الفعل التحسسي.

(c) إخطار أولياء الأمور أو الأوصياء فوراً بأي ردود فعل تحسسية مشتبه بها، أو تناول الطعام المسبب للمشكلة، أو ملامسة الطعام المسبب للمشكلة، حتى لو لم تحدث أي ردود فعل.

التاريخ: القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول. 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1938 تحضير الطعام وتقديمه.

القاعدة 38. (1) على المرخّص له التأكد من تحقيق كافة المستلزمات التالية:

.

(a) يجب تزويد كل طفل بوجبات ووجبات خفيفة مغذية وكافية تستوفي

يجب تزويد كل طفل بوجبات ووجبات خفيفة مغذية وكافية تستوفي متطلبات الوجبات المنصوص عليها في مكون رعاية الأطفال التابع لبرنامج تغذية الأطفال والبالغين التابع لوزارة الزراعة الأميركية (USDA)، على النحو المشار إليه في الباب 7 من قانون اللوائح الفيدرالية 226.20. لا تنطبق هذه القاعدة على الأطفال الذين يؤمن لهم أولياء أمورهم الطعام.

(b) يجب تقديم الطعام للأطفال في فترات ملائمة لكل فرد ولكن من دون تجاوز فترة 4 ساعات إلّا في حال كان الطفل نائماً.

(c) يجب أن يكون ماء الشرب متوفراً طوال الوقت.

(2) على المرخّص له التأكد من أن يتم تحضير الطعام وتقديمه وتخزينه بطريقة آمنة ونظيفة من خلال الالتزام بكافة المستلزمات التالية:

(a) يجب التخلص من الطعام المقدّم إلى الأطفال بشكل فردي أو بأسلوب عائلي في نهاية الوجبة في حال لم

يتم تناوله.
(b) يجب طبخ الطعام المحضّر الذي لم يتم تقديمه إلى الأفراد أو توضيبه في أوعية بأسلوب عائلي بالطريقة الملائمة وتغطيته وتوضيبه على الفور وبالطريقة الملائمة في حال الانطباق.
(c) لا يجوز تقديم الطعام إلى الأطفال ما دون الثلاثة أعوام أو السماح لهم بتناول الطعام الذي من السهل أن يتسبب باختناقهم، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الفشار والمأكولات الدائرية غير المقصوصة مثل العنب والبذور والمكسرات والسكاكر القاسية والنقانق.

(3) في حال وافق ولي الأمر على تأمين الطعام، على المرخّص له الحصول على اتفاق خطي من ولي الأمر ويكون مسؤولاً عن تأمين الطعام الملائم في حال لم يفعل ولي الأمر ذلك.
(4) يجب تحديد إشارة على الطعام الذي يجلبه أولياء الأمور بإسم الطفل وشهرته، وفي إذا كان سيتلف، يجب وضعه في البراد وإطعامه للطفل الذي ورد إسمه على الطعام فقط.
(5) على المرخّص له إبلاغ أولياء الأمور في حال سيتم تقديم المأكولات المعلّبة.
(6) لا يجوز استخدام المنتجات غير المعقّمة.
(7) يجب تشجيع الأطفال على تذوّق أطعمة جديدة ولكن لا يُطلب منهم تناول أي طعام لا يرغبون به.
(8) يجب تحديد إشارة على الزجاجات المُستخدمة للإطعام بإسم الطفل وشهرته والتاريخ ويجب وضعها في البراد وتقديمها للطفل الذي ورد إسمه عليها فقط.
(9) يُمنع استخدام مسخنات الزجاجات وحاويات المشروبات في المايكروويف أو في طنجرة الطبخ البطيئة.
(10) يجب وضع مسخنات الزجاجات في مكان لا يمكن للأطفال الوصول إليه أو الوصول إلى أسلاكها.
(11) يجب إغلاق مسخنات الزجاجات في حالة عدم استخدامها.
(12) يجب التخلص من محتويات الزجاجة المستخدمة في الرضاعة إذا تجاوزت مدة استخدامها ساعة واحدة بعد بدء الرضاعة، أو إذا بقيت خارج الثلاجة لمدة ساعة أو أكثر.
(13) لا يجوز أن يحمل الأطفال حاويات المشروبات أو الطعام في السرير أو عندما يتمشون أو يلعبون.
(14) يُمنع استخدام الزجاجات الداعمة.
(15) يجب دعم الرضاعة من خلال استيعاب الوالدة التي تختار أن ترضع طفلها في دار رعاية الأطفال بطريقة معقولة.
(16) لا يجوز حمل طفل أثناء إخراج زجاجة من جهاز تدفئة الزجاجات.

التاريخ: القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول. 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1939 إجراءات التخطيط للاستعداد لحالات الطوارئ وكيفية الاستجابة إليها.

القاعدة رقم 39. (1) يتعين على مقدم الطلب أو حامل الترخيص وضع وتنفيذ خطة وإجراءات خطية للاستجابة لحالات الطوارئ تتعلق برعاية الأطفال في جميع حالات الطوارئ التالية:
(a) اندلاع النيران.
(b) مراقبة الإعصارات والتحذير منها.
(c) حادث أو إصابة خطيرة.
(d) حالات الطوارئ المتعلقة بالمياه في حال الانطباق.
(e) فيضانات.
(f) انقطاع التيار الكهربائي.
(g) الطقس المتطرف.
(h) كوارث أخرى طبيعية أو من صنع الإنسان.
(i) تهديدات القنابل وحالات الطوارئ الأخرى الناجمة عن الإنسان.
(j) متسللون أو مطلقو نار نشطون.

(2) يجب أن تتضمن الخطة والإجراءات الخطية جميع ما يلي، حسب انطباقه على نوع حالة الطوارئ:
(a) خطة للإخلاء.
(b) خطة لنقل الأطفال بطريقة آمنة إلى مكان جديد.
(c) خطة للاحتماء في المكان.
(d) خطة للإقفال التام.
(e) خطة للاتصال بالأهل وإعادة لم شمل العائلات.

(f) خطة التشغيل المستمر خلال حالة الطوارئ أو بعدها.
(g) خطة عن كيفية استيعاب الرضّع والأطفال الصغار في كافة حالات الطوارئ.
(h) خطة عن كيفية استيعاب الأطفال ذوي الإعاقة في كافة حالات الطوارئ.
(i) خطة عن كيفية استيعاب الأطفال المصابين بحالات طبية مزمنة في كافة حالات الطوارئ.
(3) يجب تعليق نسخة ورقية من المخططات كما هو موضح أدناه:
(a) يجب نشر الخطط المطلوبة بموجب القواعد الفرعية (a)(1) و(d) من هذه القاعدة في مكان واضح ليراه الموظفون والمتطوعون والأهل.
(b) يجب الاحتفاظ بالخطط المطلوبة بموجب القواعد الفرعية (f)(1) إلى (i) من هذه القواعد في مكان معروف ويمكن للموظفين والمتطوعين والأهل الوصول إليه بسهولة.
(c) يجب الاحتفاظ بالخطة المطلوبة بموجب القاعدة الفرعية (j)(1) من هذه القاعدة في مكان معروف ويمكن للموظفين والمتطوعين الوصول إليه بسهولة.
(4) يجب أن يتم التدريب على الخطة الخطية والإجراءات الخاصة بحالات الطوارئ الواردة في الفقرة الفرعية (1) من هذه القاعدة خلال الإطار الزمني المحدد في القاعدة R 400.1923(1).
(5) على المرخّص له إعلام جميع الموظفين بخطة الاستجابة الشاملة لحالات الطوارئ وبواجبات المرخّص له ومسؤولياته الفردية إذا وقعت حالة طوارئ محددة في القاعدة الفرعية (1) من هذه القاعدة.
(6) يجب تدريب جميع الموظفين والمتطوعين الموجودين في دار رعاية الأطفال على التدريبات والمشاركة فيها التي تُعقد أثناء وجود الموظفين والمتطوعين في دار رعاية الأطفال.
(7) يجب إجراء تدريبات الإخلاء من الحرائق، باستخدام كاشفات الدخان كإنذار، أثناء وجود الأطفال في الرعاية بما لا يقل عن مرة كل 3 أشهر.
(8) يجب إجراء ما لا يقل عن تمرينين على الإخلاء من الأعاصير أثناء وجود الأطفال في الرعاية بين آذار/مارس وتشرين الثاني/نوفمبر.
(9) يجب إجراء تدريبات خطط حالات الطوارئ غير المدرجة في القواعد الفرعية (7) و(8) من هذه القاعدة سنوياً.
(10) سجل مكتوب يوضح تاريخ ووقت كل تمرين، بما في ذلك الوقت المستغرق للإخلاء، حسبما ينطبق على حالة طوارئ، يجب الاحتفاظ به في الملف في دار رعاية الأطفال وفقاً للقاعدة رقم R 400.1906(5).

التاريخ: القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول. 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1940 يُطلب إعلام ولي الأمر عن؛ الحادثات؛ الحوادث؛ حالات المرض؛ الإصابة بالمرض؛ العزل.

القاعدة رقم 40. (1) على المرخّص له إبلاغ ولي أمر الطفل على الفور بأي مما يلي:
(a) أي حادثة أو حادث أو حالات مرضية مشتبهة أو تغييرات أخرى يلاحظها في صحة الطفل.
(b) طفل تعرّض لمرض معدي لكي يتم مراقبته لرؤية ما إذا تظهر عليه أعراض المرض.
(2) على المرخّص له عزل الطفل المريض مرضاً شديداً ليبقى في الفريق وفي المنطقة التي يمكن مراقبة الطفل ومنحه أقصى راحة ممكنة.
(3) يجب تنظيف وتطهير السرير والألعاب والأغراض والحمّامات والمغاسل التي يستخدمها الفرد المريض بطريقة ملائمة قبل أن يستخدمها شخص آخر.

التاريخ: القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول. 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1941 يُطلب إعلام الإدارة عن؛ الحادثات؛ الإصابات؛ الحوادث؛ حالات المرض؛ الإصابات؛ الموت؛ أو الحريق.

القاعدة رقم 41. (1) على المرخّص له إبلاغ الإدارة شفهياً أو إلكترونياً أو عبر البريد الإلكتروني خلال 24 ساعة من حدوث أي مما يلي:
(a) تاه طفل ما أو بقي من دون الإشراف عليه.
(b) حادثة تشمل تواصل أو إتهام بتواصل غير ملائم.

(c) إصابة الطفل إصابة حادة.
(d) حريق في أراضي دار رعاية الأطفال يتطلب استخدام معدات لإخماد الحريق أو ينتج عنه خسارة حياة أو ملكية.
(e) يتم إخلاء دار رعاية الأطفال لأي سبب كان.
(2) إذا توفي طفل في الرعاية، يجب على المرخّص له القيام بكلا الأمرين التاليين:
(a) إبلاغ وليّ أمر الطفل على الفور شخصياً أو عبر الهاتف.
(b) إبلاغ الإدارة بغضون 24 ساعة عبر الهاتف.
(3) على المرخّص له إبلاغ الإدارة شفهياً أو إلكتروني أو عبر البريد الإلكتروني خلال 24 ساعة من تلقي الخبر من ولي أمر طفل ما بأن هذا الأخير قد تلقى عناياً طبياً أو نُقل إلى المستشفى بسبب إصابة أو حادث أو حالة طبية ما وقعت حين كان خاضعاً للرعاية.
(4) على المرخّص له تقديم تقرير خطي أو إلكتروني إلى الإدارة بالأحداث المحددة في القواعد الفرعية (1) و(2) و(3) من هذه القاعدة، بالطريقة التي المرسل إليها إلكترونياً.
(5) على المرخّص له الاحتفاظ بنسخة عن التقرير في ملف لمدة سنتين على الأقل.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2009؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

الجزء 5. البرنامج والرعاية

القاعدة رقم R 400.1942 التأديب.
القاعدة رقم 42. (1) على المرخّص له تطوير وتنفيذ والاحتفاظ في الملف بسياسة خطية بشأن تأديب الأطفال الملائم لعمرهم وغير الحاد.
(2) يجب استخدام طرق التأديب الإيجابية والملائمة للإنماء والتي تشجّع على السيطرة على الذات وتوجيه الذات والثقة بالنفس والتعاون.
(3) على الموظفين والمتطوعين عدم القيام بأي مما يلي:
(a) الضرب، الصفع، الهزّ، العضّ، القرص أو إظهار أشكال أخرى من المعاقبة الجسدية على طفل.
(b) استخدام أي مادة في فم الطفل بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الصابون، الصلصة الحارة، أو الخل.
(c) منع الطفل عن الحركة من خلال ربطه أو تقييده.
(d) إظهار المعاقبة الفكرية أو النفسية على طفل مثل تهزيء الطفل أو معايرته أو تهديده أو استخدام الملاحظات المهينة.
(e) حرمان الطفل من الوجبات أو الوجبات الخفيفة أو الاستراحة أو الاستخدام الضروري للمرحاض.
(f) منع الطفل عن الخروج للعلب في الخارج أو عن الأنشطة الكبيرة الأخرى. هذا لا يمنع توجيه الطفل أثناء هذه الأنشطة كاستراتيجية تساعد على منع السلوكيات الصعبة قبل أن تتصاعد أو تستمر.
(g) منع الطفل عن التجارب التعليمية اليومية.
(h) عزل الطفل في غرفة مجاورة، أو خزانة، أو غرفة مقفلة، أو صندوق، أو ممر، أو منطقة مظلمة، أو منطقة لعب، أو أي منطقة أخرى لا يمكن رؤية الطفل فيها أو الإشراف عليه.
(4) يجب استخدام الوقت المستقطع فقط بالاقتران مع الأساليب التعليمية التي تُعلِّم الأطفال ما يجب فعله بدلاً من السلوك المشكل، ويجب أن يلتزم بالمتطلبات التالية:
(a) لا يجوز استخدام الوقت المستقطع مع الأطفال ما دون السنة الثالثة من العمر.
(b) يجب على الموظفين أن يظلوا هادئين عند وضع الطفل في الوقت المستقطع.
(5) يجوز استخدام وسيلة تقييد غير قاسية ومناسبة لمستوى نمو الطفل المسجل الذي يعاني من مشاكل سلوكية أو صحية عقلية خاصة، عندما يكون ذلك ضرورياً بشكل معقول، بناءً على مستوى نمو الطفل، لمنع الطفل من إيذاء نفسه أو لمنعه من إيذاء أشخاص آخرين أو إتلاف الممتلكات، باستثناء أشكال العقاب التي تحظرها الفقرة الفرعية (3) من هذه القاعدة. يجب وضع خطة لتحديد متى ينبغي بدء التقييد، والاستخدام الفعلي للتقييد مثل إمساك الطفل بألطف ما يمكن، والاستخدام المحدد زمنياً للتقييد، بالتعاون مع ولي الامر أو الوصي، على أن يمنح ولي

الأمر أو الوصي الموافقة النهائية على الخطة.
(6) لا تخضع هذه القاعدة للتغيير المحدد في القاعدة رقم R 400.1908.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2009؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1943 برنامج النشاط اليومي.

القاعدة رقم 43. (1) على الموظفين المشاركة في التفاعلات الإيجابية مع الأطفال. بالنسبة إلى الرضع والأطفال الصغار، تشمل التفاعلات على سبيل المثال لا الحصر الأمرين التاليين:
(a) التواصل للإطعام مثل التحدي والإمساك والهز والتدليل والنظر في العينين خلال النهار وخلال الروتينات اليومية مثل الإطعام والتحفيض.
(b) الاستجابة إلى بكاء الطفل على الفور وإلى الإشارات الأخرى التي تدل على انزعاجه.
(2) على المرخّص له التخطيط للأنشطة اليومية لكي يتمكن كل طفل من فعل أي مما يلي:
(a) تطوير اللغة واستخدامها.
(b) تطوير العضلات الكبيرة والصغيرة واستخدامها.
(c) استخدام المواد والمشاركة في الأنشطة التي تشجّع على الإبداع.
(d) تعلّم مهارات وأفكار جديدة.
(e) المشاركة في اللعب الخيالي.
(f) الاستراحة، النوم أو الاثنين معاً.
(3) يجب تقديم الفرص الملائمة للإنماء التالية كلها يومياً:
(a) توازن بين اللعب الناشط والهادئ والأنشطة الجماعية والفردية.
(b) اللعب في الخارج وفي الداخل إلّا في الظروف المناخية السيئة أو هطول المطر أو في حال أمر بذلك مقدّم الرعاية الصحية.
(c) خبرات تعلم اللغة المبكر ومحو الأمية خلال النهار لما يجمع ما لا يزيد عن الثلاثين دقيقة.
(d) خبرات في مجال الرياضيات والعلوم للأطفال.
(4) يجب أن يقتصر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على ما لا يزيد عن ساعتين يومياً، وأن يقتصر على البرامج المخصصة لتعليم الأطفال أو ترفيههم أو كليهما. يجب توفير أنشطة أخرى للأطفال خلال مشاهدة التلفاز والأفلام.
(5) لا يجوز السماح بعرض وسائل التواصل الاجتماعي التي تحتوي على محتويات عنيفة أو للكبار، بما في ذلك المسلسلات الطويلة، في الأماكن التي يستخدمها طفل أثناء الرعاية.
(6) يجب أن يكون استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قبل الأطفال في الرعاية مناسباً لعمر الطفل من حيث المحتوى ومدة الاستخدام.
(7) بالنسبة إلى الأطفال ذوي الإعاقة، على المرخّص له العمل مع الأولاد أو الطاقم الطبي أو غيرهم من الموظفين ذوي الصلة لتأمين الرعاية وفقاً لحاجات الطفل المحددة ودعم تعليمهم.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2009؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1944 الرعاية الليلية.

القاعدة رقم 44. (1) في دار رعاية الأطفال الذي تتم رعاية الأطفال فيه ما بين منتصف الليل والساعة الخامسة صباحاً، لا يجوز استخدام أكثر من طابقين مجموعين في أي وقت واحد للأطفال الموجودين تحت الرعاية والذين يكونون نائمين.
(2) إذا كان الموظفون في رعاية الأطفال والأطفال في الرعاية نائمين، يجب أن يبقى موظف واحد على الأقل في الطابق نفسه الذي ينام فيه الأطفال.
(3) لا يجوز لدور رعاية الأطفال استخدام طابق ثالث أو طابق أعلى كمنطقة استراحة أو نوم للأطفال في الرعاية إلّا في حال ثمة سلّمين للطابق الأرضي.
(4) في حال يتم تزويد الرعاية الليلية لأكثر من ساعة واحدة، يجب أن ينام الأطفال في أسرّة أطفال مناسبة

لأعمارهم، أو أسرّة الأطفال المحمولة، أو حصائر، أو مهود، أو أسرّة عادية. لا يُسمح باستخدام مناطق اللعب أثناء الرعاية الليلية.

(5) يجب السماح للطفل بالعودة إلى النوم عند إيصاله خلال أي ساعات من ساعات الرعاية الليلية.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2009؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

الجزء 6. السلامة من الحرائق

القاعدة رقم R 400.1945 معدات تخرج الحرارة.

القاعدة رقم 45. (1) يجب الاحتفاظ بجميع المعدات التي تعمل بالوقود وتصدر الحرارة في حالة آمنة ومحمية للحماية من الحروق. تنطبق هذه القاعدة الفرعية على كافة ما يلي:

(a) فرن.

(b) مسخّن ماء.

(c) مدفأة.

(d) جهاز التدفئة والأنابيب.

(e) معدات حرق الخشب.

(2) لا يجوز تخزين المواد والمعدات القابلة للاشتعال على بعد 4 أقدام عن الأفران والمعدات الأخرى التي تُصدر الحرارة ومسخنات الماء التي تشتعل بواسطة الوقود.

(3) لا يجوز استخدام أجهزة التدفئة المحمولة عندما يكون الأطفال في الرعاية.

(4) يجب أن تفحص واحدة من الكيانات التالية الأفران والمعدات الأخرى التي تُصدر الحرارة وتُستخدم لتدفئة دار رعاية الأطفال عندما يكون الأطفال في الرعاية ومسخنات الماء التي تشتعل بواسطة الوقود:

(a) مقاول تدفئة مرخّص له من أجل الفرن الذي يشتعل على الوقود.

(b) مقاول تدفئة مرخّص له أو مقاول سباكة مرخّص له لمسخنات الماء التي تشتعل بواسطة الوقود.

(c) مفتّش ميكانيكي للولاية القضائية المحلية أو المفتش الميكانيكي المرخّص له لموقد الحطب أو جهاز الوقود الصلب الآخر.

(5) يجب أن يحدث التفتيش المحدد في القاعدة الفرعية رقم (4) من هذه القاعدة قبل إصدار الترخيص الأولي وكل 4 سنوات في وقت تجديد الترخيص.

(6) بالنسبة إلى المواقد على الحطب الخارجية أو غاليات الحطب في الهواء الطلق، يجب أن يحقق التركيب الأولي للتفتيش الذي يجريه المفتش الميكانيكي أو نظم التدفئة المحلية المستلزمات المحددة في هذه القاعدة.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1946 الخدمات الكهربائية؛ الصيانة.

القاعدة رقم 46. (1) يجب المحافظة على حالة الخدمات الكهربائية في دار رعاية الأطفال في حالة جيدة. عندما يتم التحذير، قد يُطلب أن تفحص سلطة الفحص الكهربائي الأجهزة الكهربائية.

(2) يجب أن يكون على الوسائط الكهربائية كلها وبما في ذلك الوسائط التي تعمل على وسائط متعددة والتي يصل الأطفال إليها أغطية حماية أو أن تكون وسائط مقاومة للتلاعب.

(3) يجب تنظيم الأسلاك الكهربائية لكي لا تكون خطيرة على الأطفال.

التاريخ: القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول. 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1947 مستلزمات الخروج لكل طابق يستخدمه الأطفال.

القاعدة رقم 47. (1) يجب أن يكون لدى دار رعاية الأطفال ما لا يقل عن مخرجين متباعدين لكل طابق يشغله طفل.

(2) يجب أن يؤمن مخرج واحد على الأقل في كل طابق وسائل مباشرة وآمنة للخروج من دون عوائق على مستوى الطريق أو الطابق الأرضي.

(3) يجوز استخدام نافذة كمخرج ثانٍ إذا كانت تتوافق مع جميع ما يلي:

(a) يسهل على الأطفال والموظفين والمتطوعين الوصول إليها.

(b) تكون محددة بوضوح.

(c) يسهل فتحها.

(d) تكون كبيرة ومصممة للسماح بإخراج الأطفال والموظفين والمتطوعين.

(4) إذا الطابق المُستخدم للأطفال في الرعاية أعلى من الطابق الثاني في دار رعاية الأطفال، إذاً يجب أن يكون المبنى مبنياً بطريقة مقاومة للنيران لمدة ساعة واحدة وأن يكون فيه سلّمين في الطابق الأرضي. يجب أن يكون واحد من السلّمين على الأقل وكافة الفتحات العمودية الأخرى مغلقة ببناء مقاومة للنيران لمدة ساعة واحدة على الأقل لتأمين وسائل محمية للخروج من الطابق الأرضي مباشرة.

(5) يجب أن تكون كافة المخارج من دون عوائق ويمكن الوصول إليها في كافة الأوقات التي يكون فيها الأطفال تحت الرعاية.

(6) يجب أن تكون وسائل الخروج مُضيئة بالطريقة الملائمة طوال الوقت التي يكون فيها الأطفال في الرعاية.

(7) يجب أن تكون الأبواب المطلوبة في طريق للهرب جاهزة للفتح من الناحية التي ينبغي الخروج منها من دون استخدام مفتاح أو معرفة خاصة. لا يُسمح باستخدام الأقفال الأسطوانية المزدوجة والأقفال التي تعمل بواسطة مفتاح والأجهزة المماثلة على أي باب موجود في طريق الهرب المطلوب.

(8) يجب أن تصمم القطع المعدنية على الأبواب بطريقة تسمح بفتحها من الخارج في حال كانت مُقفلة خلال حالات الطوارئ.

(9) يجب أن تكون أقفال أبواب الخزانات مصممة بطريقة تمكن الأطفال من فتح الباب من داخل الخزانة.

(10) لا يجوز أن يستخدم الأطفال في الرعاية المساحة أو الغرفة، وبما ذلك العلّية، التي لا يمكن الوصول إليها إلّا بواسطة سلّم أو درج قابل للطي أو عبر باب سرّي.

(11) بالنسبة إلى نافذة الخروج من القبو التي تعلو أكثر من 44 إنشاً عن مستوى سطح الأرض والموافق عليها قبل الأول من كانون الثاني/ يناير 2006، يجب استخدام فقط الدرجات والمساحات للوصول إلى نافذة الخروج ويجب أن تكون مثبّتة على الجدار أو الأرض بشكل دائم. لا يجوز استخدام السلّم كوسيلة للخروج.

(12) يجب توفّر نافذة هروب في الحالات الطارئة نحو الخارج في القبو الموافق على أن يستخدمه الأطفال بعد الأول من كانون الثاني/ يناير 2006. تنطبق كافة الأحكام التالية:

(a) يجب ألا تقل المساحة الإجمالية غير المعيقة لنافذة الخروج عن 5 أقدام مربعة.

(b) يجب ألا يقل عرض الفتحة الخالية من العوائق عن 20 إنشاً.

(c) يجب ألا يقل طول الفتحة الخالية من العوائق عن 24 إنشاً.

(d) لا يجوز أن يكون أسفل الفتحة أكثر من 44 إنشاً فوق سطح الأرض.

(e) إذا كان ارتفاع الحافة أقل من المعدّل، يجب أن تكون مفتوحة على إطار نافذة بمساحة لا تقل عن 9 أقدام مربّعة وبطول وعرض يبلغ كل منهما 3 أقدام. يجب أن تسمح مساحة إطار النافذة لنافذة الهروب في حالات الطوارئ أن تُفتح بالكامل. في حال يفوق عمق الإطار 44 إنشاً، يجب تثبيت عليها بشكل دائم درجات يوافق عليها مفتّش المباني المحلّي.

التاريخ: القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول. 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1948 كاشف الدخان؛ طفايات الحريق.

القاعدة رقم 48. (1) يجب تثبيت كاشفات دخان قابلة للتشغيل يوافق عليها مختبر فحص معترف به وطنياً في كل طابق من دار رعاية الأطفال وبما في ذلك القبو وفي كافة أماكن وغرف النوم التي يستخدمها الأطفال في الرعاية.

(2) يجوز استعمال كاشفات الحرارة في المطبخ.

(3) يجب وجود في دار رعاية الأطفال على الأقل طفاية حريق واحدة شغالة ومتعددة الاستعمالات بنسبة 2A-10BC أو أكبر مركّبة بطريقة ملائمة لا تعلو عن الأرض أكثر من 5 أقدام حتى أعلى طفاية الحريق في كل طابق يوافق على استخدامه للأطفال.

التاريخ: القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول. 27 نيسان/أبريل 2026.

الجزء 7. النقل

القاعدة رقم R 400.1951 النقل.

القاعدة رقم 51. (1) يجب المحافظة على السيارة التي تنقل الأطفال في الرعاية بحالة جيدة وتكون تعمل جيداً.

(2) على المرخّص له التأكد من أنّ سائق السيارة التي تنقل الأطفال هو راشد ويملك رخصة قيادة صالحة وتسجيل صالح للسيارة وإثبات على التأمين الحالي للسيارة.

(3) على المرخّص له إعلام أولياء الأمور مسبقاً عندما يُستخدم سائقين غير الأعضاء من الموظفين في رعاية الأطفال لنقلهم.

(4) إذا كان للسائق تواصلاً بدون إشراف مع الأطفال أو سيُحتسب ضمن نسب طفل إلى الموظفين، عليه إكمال تدقيقاً شاملاً عن الخلفية وأن تحدد الإدارة أنه مؤهل وفقاً للقسم 5n من القانون، القانون رقم 722.115n من قوانين ميشيغان المجموعة.

(5) يجب وضع جهاز تقييد الركاب وحزام الأمان لكل طفل وتثبيته واستخدامه وفقاً لتعليمات الصانع ويجب الحفاظ على حالته الجيدة.

(6) يجب أن يحدث نقل الأطفال وفقاً لقانون الولاية.

(7) يجب الإبقاء على كل طفل يتم نقله جالساً ومقيداً بالطريقة الملائمة بواسطة جهاز تقييد للركاب مخصص للأطفال ومناسب لأعمارهم. لا يجوز تجاوز قدرة استيعاب المقاعد في السيارة ما حدده الصانع.

(8) يجب أن يزوّد المرخّص له نسخة عن بطاقة المعلومات عن الطفل إلى السائق أو فاكس بديل لكل طفل يتم نقله بالسيارة.

(9) على سائق كل سيارة تنقل الأطفال حمل في السيارة محتويات عدة الإسعافات الأولية وأن يعرف استخدامها. يجب أن تحتوي عدة الإسعافات الأولية كل ما يلي على الأقل:

(a) شريط لاصق.
(b) ضمادات (بأحجام مختلفة).
(c) كيس ثلج.
(d) قفازات للاستخدام الواحد.
(e) فوط شاش ولفافة من الشاش بأحجام مختلفة.
(f) معقّم لليدين.
(g) أكياس بلاستيكية.
(h) مقص وملاقط.
(i) ضمادة مثلثة الشكل.

(10) إذا تم احتساب السائق ضمن نسب الأطفال إلى الموظفين، فيجب على السائق الامتثال للقاعدتين رقم R 400.1923 ورقم R 400.1924.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2009؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1952 نقل الأطفال؛ إذن ولي الأمر؛ بطاقة معلومات عن الطفل؛ تُطلب عندما لا يكون الشخص في المنزل.

القاعدة رقم 52 (1) على المرخّص له الحصول على استمارة إذن خطي والاحتفاظ بها في الملف من ولي أمر الطفل قبل نقله بالسيارة. يجب الحصول على الإذن الخطي في الحالتين التاليتين:

(a) النقل الروتيني، كل سنة على الأقل.

(b) النقل غير الروتيني قبل كل رحلة.

(2) في وقت التسجيل الأولي، على المرخّص له الحصول على استمارة إذن خطي من ولي أمر الطفل للذهاب في رحلة ميدانية لا تشمل سيارة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر السير إلى حديقة أو في الحي.

(3) على المرخّص له امتلاك نسخة عن بطاقة المعلومات عن كل طفل ويجب أن تكون عدة إسعافات أولية تحتوي على الأغراض المحددة في القاعدة رقم R 400.1951(9) سهلة الوصول إليها في كافة الأوقات عندما يترك الأطفال الأراضي.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005 ؛ AACS التاريخ: 2009؛ AACS التاريخ: 2019

القاعدة رقم R 400.1961 تم إلغاء القاعدة.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1962 تم إلغاء القاعدة.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

القاعدة رقم R 400.1963 تم إلغاء القاعدة.

التاريخ: AACS التاريخ: 2005؛ AACS التاريخ: 2019؛ القاعدة رقم 8 في سجل ميشيغان لعام 2026، ساري المفعول 27 نيسان/أبريل 2026.

الملحق A

أمثلة على نسبة الدار العائلي بسعة 6

يحق لكل موظف في رعاية الأطفال الإشراف على ما يصل إلى 6 أطفال في أي وقت كان في أي وفي أي من المجموعات العمرية التالية للأطفال.

إن النسبة هي 1:6، وهي تنطبق في الدار، وفي الرحلات الميدانية، وأثناء النقل.

الرضع (12-0 شهراً)	الأطفال (24–12 شهراً)	الأكبر سناً (24+ شهراً)	السعة الإجمالية
0	0	6	6
0	1	5	6
0	2	4	6
0	3	3	6
1	0	5	6
1	1	4	6
1	2	3	6
1	3	2	6
2	0	4	6
2	1	3	6
2	2	2	6

ملاحظة: وفقاً للقاعدة رقم R 400.1928(1)(b) ، يجب أن تشمل نسبة الموظفين إلى الأطفال الحاضرين أي طفل دون سن الدراسة يرتبط بصلة قرابة بحامل الترخيص، أو أحد موظفي رعاية الأطفال، أو مساعد رعاية الأطفال، أو متطوع غير خاضع للإشراف، أو أحد أفراد الأسرة المعيشية، سواء كانت هذه الصلة بالدم أو الزواج أو التبني.

أمثلة على نسبة الدار العائلي بسعة 7

تتطلب هذه الزيادة في السعة الحصول على موافقة مسبقة وفقاً للقاعدة رقم 1925 (2).

يحق لكل موظف في رعاية الأطفال الإشراف على ما يصل إلى 7 أطفال في أي وقت كان في أي وفي أي من المجموعات العمرية التالية للأطفال.

إن النسبة هي 1:7، وهي تنطبق في الدار، وفي الرحلات الميدانية، وأثناء النقل.

الرضع (12-0 شهراً)	الأطفال (24–12 شهراً)	الأكبر سناً (24+ شهراً)	السعة الإجمالية
0	0	7	7
0	1	6	7
0	2	5	7
0	3	4	7
1	0	6	7
1	1	5	7
1	2	4	7
1	3	3	7
2	0	5	7
2	1	4	7
2	2	3	7

ملاحظة: وفقاً للقاعدة رقم R 400.1928(1)(b) ، يجب أن تشمل نسبة الموظفين إلى الأطفال الحاضرين أي طفل دون سن الدراسة يرتبط بصلة قرابة بحامل الترخيص، أو أحد موظفي رعاية الأطفال، أو مساعد رعاية الأطفال، أو متطوع غير خاضع للإشراف، أو أحد أفراد الأسرة المعيشية، سواء كانت هذه الصلة بالدم أو الزواج أو التبني.

أمثلة على نسبة الدار الجماعي بسعة 12

يحق لكل موظف في رعاية الأطفال الإشراف على ما يصل إلى 6 أطفال في أي وقت كان في أي وفي أي من المجموعات العمرية التالية للأطفال. ومع ذلك، لا يجوز لأي من موظفي رعاية الأطفال الإشراف على أكثر من 4 أطفال تقل أعمارهم عن 24 شهراً، ولا يجوز أن يكون من بينهم أكثر من طفلين تقل أعمارهما عن 12 شهراً.

إن النسبة هي 1:6، وهي تنطبق في الدار، وفي الرحلات الميدانية، وأثناء النقل.

الرضع (12-0 شهراً)	الأطفال (24–12 شهراً)	الأكبر سناً (24+ شهراً)	السعة الإجمالية
0	0	12	12
0	2	10	12
0	4	8	12
0	6	6	12
2	0	10	12
2	2	8	12
2	4	6	12
2	6	4	12
4	0	8	12
4	2	6	12
4	4	4	12

ملاحظة: وفقاً للقاعدة رقم R 400.1928(1)(b) ، يجب أن تشمل نسبة الموظفين إلى الأطفال الحاضرين أي طفل دون سن الدراسة يرتبط بصلة قرابة بحامل الترخيص، أو أحد موظفي رعاية الأطفال، أو مساعد رعاية الأطفال، أو متطوع غير خاضع للإشراف، أو أحد أفراد الأسرة المعيشية، سواء كانت هذه الصلة بالدم أو الزواج أو التبني.

أمثلة على نسبة الدار الجماعي بسعة 14

تتطلب هذه الزيادة في السعة الحصول على موافقة مسبقة وفقاً للقاعدة رقم 1925 (2).

يحق لكل موظف في رعاية الأطفال الإشراف على ما يصل إلى 7 أطفال في أي وقت كان في أي وفي أي من المجموعات العمرية التالية للأطفال. ومع ذلك، لا يجوز لأي من موظفي رعاية الأطفال الإشراف على أكثر من 4 أطفال تقل أعمارهم عن 24 شهراً، ولا يجوز أن يكون من بينهم أكثر من طفلين تقل أعمارهما عن 12 شهراً.

ملاحظة: خلال ساعات ما قبل المدرسة وما بعدها فقط، قد يشمل ذلك ما يصل إلى 3 أطفال في سن المدرسة بنسبة 1:9 أو بنسبة 1:10 إذا تمت الموافقة بموجب القاعدة رقم R 400.1925(2).

الرضع (12-0 شهراً)	الأطفال (24–12 شهراً)	الأكبر سناً (24+ شهراً)	السعة الإجمالية
0	0	14	14
0	2	12	14
0	4	10	14
0	6	8	14
2	0	12	14
2	2	10	14
2	4	8	14
2	6	6	14
4	0	10	14
4	2	8	14
4	4	6	14

ملاحظة: وفقاً للقاعدة رقم R 400.1928(1)(b) ، يجب أن تشمل نسبة الموظفين إلى الأطفال الحاضرين أي طفل دون سن الدراسة يرتبط بصلة قرابة بحامل الترخيص، أو أحد موظفي رعاية الأطفال، أو مساعد رعاية الأطفال، أو متطوع غير خاضع للإشراف، أو أحد أفراد الأسرة المعيشية، سواء كانت هذه الصلة بالدم أو الزواج أو التبني.

الملحق B

عملية النشر / التغييرات المقترحة

عملية الإصدار طويلة. ويرجع ذلك جزئياً إلى رغبة الإدارة في تطوير قواعد واضحة ومعقولة وضرورية وعادلة وقابلة للتنفيذ. يتم إيلاء اعتبار جاد لتوصيات اللجنة المخصصة، والمرخص لهم، ومنظمات رعاية الأطفال، والمواطنين المهتمين، والآباء، والموظفين.

من أجل الاستمرار في خدمة الجمهور من خلال مراعاة رغباته، ترحب الإدارة بأي تعليقات أو اقتراحات تشعر أنها ستساعد في تحسين المراجعات المستقبلية لهذه اللوائح. سيتم مراجعة تعليقاتك عند النظر في التغييرات في القواعد. يتطلب القانون رقم 116 من القانون العام للعام 1973 من الإدارة إجراء مراجعة للقواعد كل سنتين ومراجعة رئيسية من قبل لجنة مخصصة كل خمس سنوات.

ندعوك إلى إرسال تعليقاتك عبر البريد الإلكتروني إلى ترخيص رعاية الأطفال على:
www.michigan.gov/michildcare
أو أرسل تعليقاتك عبر البريد إلى:
Child Care Licensing
P O Box 30837
Lansing, MI 48909

عند إحالة التعليقات أو الاقتراحات، يرجى استخدام مخطط مشابه للمخطط أدناه. أرسل إلى الإدارة للنظر والمراجعة.

رقم القاعدة	**رقم القاعدة الفرعية**
التغيير المقترح:	
سبب التغيير:	
التوقيع	**التاريخ**
الاسم المطبوع	
العنوان (الرقم، الشارع)	
المدينة، الولاية، الرمز البريدي	

يمكن للأفراد ذوي الإعاقة الاتصال بمنسق قانون الأميركيين ذوي الإعاقة (ADA) في MiLEAP لطلب تنسيق بديل لهذه المواد.

زر الموقع الإلكتروني ***www.Michigan.gov/ADA*** للاطلاع على قائمة منسقي قانون الأميركيين ذوي الإعاقة (ADA) على مستوى الولاية.

MiLEAP
Michigan Department of Lifelong
Education, Advancement, and Potential

MiLEAP هو صاحب عمل/برنامج يعتمد تكافؤ الفرص.

CCL-PUB-724 (المعدّلة 26-06)